ع/ب

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/0583
صدر بتاريخ:
2010/02/05
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/21/304
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2009/1351

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/02/05.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين قابض الرباط المدينة عن الخازن العام للمملكة بالرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 1 .
نائبها الأستاذ العربي الغرمول.
المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور:
السنديك السيد 2 .

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/01/15.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدم قابض الرباط المدينة بمقال مودع بكتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2009/03/03 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة 1 تحت رقم 1370 بتاريخ 2008/11/03 في الملف عدد 2008/21/304 القاضي برفض دين قابض الرباط المدينة.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان الطاعن صرح بدينه ضمن خصوم التسوية القضائية للمستأنف عليها بمبلغ 2.409.626,30 درهم وأصدر القاضي المنتدب في إطار مسطرة تحقيق الديون الأمر المستأنف أعلاه بعلة التصريح بالدين خارج الأجل القانوني.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن انه لا القاضي المنتدب ولا السنديك انتبها خلال مرحلة تحقيق الدين إلى ان المحاسب المكلف بالتحصيل تقدم بتاريخ 2007/06/14 بتصريح بالدين إلى سنديك مسطرة التسوية القضائية السيد محمد نوفل بنسودة وكذا بتصريح تكميلي بتاريخ 2007/06/28 وذلك قبل تعيين السنديك الجديد السيد العلوي رشيد وانه لدى تعيين هذا الأخير تقدم إليه العارض بتذكير بتصريحه السابق بالدين بتاريخ 2008/02/05 وهو التاريخ الذي اعتمده القاضي المنتدب كتاريخ للتصريح بالدين بحيث انه كان على المحكمة ان تتأكد من ان ملف التسوية يتضمن تصريحين بالدين قدما داخل الأجل ووفق الشكل المتطلب قانونا، لذا يرجى إلغاء الأمر المستأنف وقبول دين الخزينة العامة بصفة امتيازية مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 2009/09/02 تلتمس فيها تطبيق القانون.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2009/07/17 الرامية إلى تطبيق القانون.

وبعد إدراج الملف بجلسة 2010/01/15 تخلف عنها نائب المستأنف عليها رغم الإعلام كما تخلف عنها السنديك السابق السيد محمد نوفل بنسودة رغم سبق التوصل والذي استدعته

المحكمة لبيان موقفه حول التصريحين بالدين المقدمين إليه موضوع الدعوى واعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 2010/01/29 ومددت لجلسة 2010/02/05.

التعليل

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث من الثابت من وثائق الملف ان الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق المستأنف عليها نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2007/05/02 وان الطاعن كان قد صرح بدينه بواسطة تصريح أولي بمبلغ 1.880.769,80 درهم توصل به السنديك السابق السيد محمد نوفل بنسودة ثم تقدم إلى نفس السنديك بتاريخ 2007/06/28 بتصريح تكميلي بمبلغ 541.776,60 درهم وان كلا التصريحين الأولي والتكميلي كانا داخل الأجل القانوني، وبعد تغيير السنديك بالسنديك السيد 2 تقدم الطاعن إلى هذا الأخير بتاريخ 2008/02/05 بتذكير بقيمة التصريحين المذكورين وان القاضي المنتدب اعتمد خطأ هذه الوثيقة باعتبارها التصريح الحقيقي للدين واعتبره مقدما خارج الأجل القانوني والحال ان الطاعن صرح بدينه داخل الأجل القانوني بمقتضى التصريحين الأولي والتكميلي المشار اليهما أعلاه والذي لم يبد بشأنهما السنديك السابق أي تحفظ أو منازعة رغم توصله بالاستدعاء لهذا الغرض بتاريخ 2009/12/08.

وحيث أدلى الطاعن رفقة التذكير المذكور بوضعية حسابية للمستأنف عليها الملزمة بالضريبة محصورة بتاريخ 2007/11/19 بمبلغ 1.909.708,30 درهم عن استحقاقات الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى 2007/03/30 مؤشر عليها بما يفيد أداء مبلغ 55.239,60 درهم ومراعاة للمبلغ المؤدى المذكور فان الدين الحقيقي المتبقي يكون هو 1.854.468,70 درهم فقط.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر اعتبار الاستئناف جزئيا وإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بقبول دين الطاعن في جدود مبلغ1.854.468,70 درهم بصفة امتيازية.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهر : باعتباره جزئيا وإلغاء الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة 1 تحت رقم 1370 بتاريخ 2008/11/03 في الملف عدد 2008/21/304 والحكم من جديد بقبول دين الطاعن في حدود مبلغ 1.854.468,70 درهم بصفة امتيازية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ر-ك

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010-586
صدر بتاريخ:
2010-02-05
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008-20-21
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11-2009-4639

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 05-02-2010.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 ش م م في شخص مسيرها.
نائبه الأستاذ عبد اللطيف مشبال.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين السيدة 2 سنديك التصفية القضائية.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.
بحضور : - القاضي المنتدب للتصفية القضائية
- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 22-01-2010.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة الكتابية المؤرخة في 13-11-2009 الرامية إلى تطبيق القانون.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدمت شركة كوثر بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 18-08-2008 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 108 بتاريخ 2008/20/21 في الملف عدد 2008/04/28 القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق شركة مطبعة المنشورات كوثر وتعيين السيد العربي فريس قاضيا منتدبا والسيدة ابتسام حرار سنديكا وتحديد مصاريف المسطرة في مبلغ 10.000,00 درهم تضعه العارضة بصفة مسبقة ومؤقتة بصندوق المحكمة داخل اجل 10 أيام من تاريخ التبليغ وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بقوة القانون وجعل الصوائر امتيازية.

وحيث أدرج الملف بجلسة 22-01-2010 حضرها نائب الطاعنة وأكد ما سبق فيما تخلف عنها السنديك المستأنف عليه رغم التوصل فحجزت القضية للمداولة لجلسة 05-02-2010.

وحيث يتبين من وثائق الملف ولاسيما قائمة مستندات الدعوى و القرار الصادر عن هذه المحكمة تحت رقم 09/1254 بتاريخ 27-02-2009 في الملف عدد 2907-08-11 انه سبق للطاعنة ان استأنفت نفس الحكم موضوع الاستئناف الحالي وحكم بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مواجهتها مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء لمواصلة الإجراءات فيه بخصوصها.

وحيث انه لئن كان الفصل 134 من ق م م صريحا في ان استعمال الطعن بالاستئناف حق في جميع الأحوال ما لم يقرر القانون خلاف ذلك، فان الطعن في الأحكام لا يمارس -كقاعدة عامة- إلا مرة واحدة، ومن تم فلا يسوغ للشخص الذي خسر الطعن بالاستئناف في حكم ما ان يعود لاستئناف نفس الحكم من جديد لما في ذلك من خرق لقاعدة جوهرية تتعلق بممارسة الطعن في الأحكام (انظر في هذا الاتجاه قرار المجلس الأعلى الصادر تحت رقم 141 بتاريخ 23-02-1977 المشار إليه بالصفحة 100من التعليق على قانون المسطرة المدنية لعبد العزيز توفيق الطبعة الأولى لسنة 2000.).

وحيث يتعين، تبعا لذلك، التصريح بعدم قبول الاستئناف مع تحميل رافعته الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

في الشـــكل : بعدم قبول الاستئناف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/588
صدر بتاريخ:
2010/02/05
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/25/151
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2009/5614

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/02/05.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.
الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب نائبها الأستاذ إبراهيم أبو خصيب المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين من له الحق
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور: سنديك التسوية القضائية السيد أحمد خردال.

بناء على مقالي الاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/01/22.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها بمقال مسجل و مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2009/12/09 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 2009/184 بتاريخ 2009/11/02 في الملف عدد 2009/25/151 القاضي بقبول الطلب شكلا و رفضه موضوعا مع إبقاء الصائر على رافعه.

و حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا و صفة و أداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنة تقدمت بواسطة محاميها إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2009/09/25 تعرض فيه أنه بتاريخ 2008/07/15 حلت بمقرها لجنة تم تشكيلها بناء على أمر من العامل المكلف بالشؤون العامة بولاية الدار البيضاء الكبرى و قامت بتفتيش و مراقبة جميع المواد المعروضة للبيع و كذا جميع مرافق المحل و خلصت في محضرها إلى عدة مخالفات و على إثر ذلك تم اعتقال مستخدمي الشركة و إغلاق المحل بناء على أمر شفوي و أنه بعد الاستشارة مع السنديك قامت بتوجيه طلب استعطافي إلى عامل مقاطعة أنفا طرحت فيه موقفها من هذه الواقعة و بتاريخ 2008/08/08 تم تبليغها بقرار العدول عن قرار الإغلاق المتخذ في حقها و بعد توقيع التزام من طرف الممثل القانوني للشركة أذن لها بالفتح يوم 2008/08/12 إلا أنه في الأسبوع الموالي تم تبليغها بالقرار رقم 2008/5 المتعلق بسحب رخصة استغلال المشروبات الكحولية بالقنينة و على إثر قيامها بتوجيه طلب استعطافي ثان بتاريخ 2008/08/27 و خلال شهر يونيو 2009 تم تبليغها بالقرار الشفوي المتعلق بالعدول على القرار رقم 2008/5 و أن واقعة إغلاق المحل و سحب الرخصة قد نتج عنها عجز تجاري مهم انخفض معه حجم المبيعات بنسبة 60% تقريبا و أنه بعد الدراسة و استشارة السنديك استقر رأي الجميع على أن الحل الأكثر ملاءمة هو جعل الشركة تواصل نشاطها عن طريق كراء جزئي من المحل في إطار التسيير الحر مقابل مدخول شهري بجناح المشروبات

الخاصة الذي سيبقى خاضعا للتسيير المباشر للشركة و تحت مسؤوليتها و في هذا الإطار أبرمت مشروع عقد للتسيير الحر مع شركة هارمني انفيست وهي شركة مغربية تمثل في التراب الوطني مجموعة كازينو وليدير برايس اللتين أبديتا رغبتهما في الدخول إلى السوق المغربية لممارسة نفس النشاط التجاري للعارضة و تم تبليغ هذا المشروع إلى سنديك التسوية القضائية في رسالة مؤرخة في 2009/05/29، لذا تلتمس الإذن لها بالتعاقد في إطار عقد تسيير حر جزئي مع شركة هارمني انفيست و المصادقة على مشروع عقد شراكة المبرم بين الطرفين.

و حيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه بعلة أن تغيير وسائل مخطط الاستمرارية يجب ألا يمس بقوة الشيء المقضي به للحكم القاضي بحصر المخطط و لهذا السبب فإن طلب رئيس المقاولة الرامي إلى تغيير وسائل المخطط يجب أن يؤسس على عناصر جديدة أي ظهرت بعد صدور الحكم و أن تكون غير متوقفة و خارجة عن إرادة رئيس المقاولة و أن التسيير الحر و إن كان المشرع المغربي لم ينظمه في الكتاب الخامس من مدونة التجارة و لم يجعل منه وسيلة من وسائل إنقاذ المقاولة و الحفاظ على استمراريتها فإن المحكمة و نظرا للصلاحيات المخولة لها في إطار المساطر الجماعية يمكن لها أن تأذن بالتسيير الحر شريطة أن يكون هو الحل الوحيد للحفاظ على بقاء المقاولة قصد تسديد ديونها من جهة و أن يتوفر المسير الحر على الضمانات الكافية لتنفيذ التزاماته و خصوصا تسديد واجبات الكراء في آجالها و الحفاظ على الأصل التجاري لتعلق حقوق الدائنين به من جهة أخرى و أنه يتبين من خلال الطلب أن المقاولة قد سمح لها بممارسة نشاطها من جديد كما تم العدول عن قرار سحب رخصة استغلال بيع المشروبات الكحولية بالقنينة و بالتالي فإنه لا يوجد أي سبب قانوني أو واقعي يحول دون استمرار المقاولة في ممارسة نشاطها المرتكز أساسا على بيع المواد الاستهلاكية مما يبقى معه الطلب غير ذي أساس و يتعين رفضه.

و حيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن إغلاق الشركة منذ 2008/07/15 و سحب الرخصة و حرمانها من الاستغلال العادي و الهادئ إلى غضون شهر يونيو 2009 كان خارجا عن إرادتها و إرادة رئيس المقاولة وناتجا عن القوة القاهرة (فعل الأمير) و قد لحق بها أضرار كثيرة الشيء الذي دفع برئيس المقاولة إلى اللجوء لأي إجراء أو وسيلة من شأنها رد الاعتبار للمقاولة و استرجاع حيويتها التجارية و استمرارية استغلالها و أن المادة 597 من م.ت. أعطت إمكانية تغيير أهداف و وسائل مخطط الاستمرارية شرط أن يكون ذلك بحكم من المحكمة بناء على طلب رئيس المقاولة و تقرير السنديك و أن العارضة احترمت هذه المقتضيات من خلال تقديمها للطلب و إدلاء السنديك بجلسة 2009/10/19 بتقريره الذي يدعم طلبها الرامي إلى مشروع التسيير الحر، و أن المقاولة و لو استفادت من مخطط الاستمرارية فهذا لا يجعلها في مأمن عن

المخاطر و التقلبات و التغييرات التي يعرفها الميدان الذي تمارس فيه العارضة نشاطها ألا و هو بيع المواد الاستهلاكية، إذ أن المساحات التجارية المتوسطة و الكبرى أضحت تخضع لمنافسة حادة و شرسة حيث عرفت سنة 2009 دخول مجموعة BIM السوق الغربية و كذا مجموعة CARREFOUR التي في إطار تحالفها مع شركة VIE 'LABEL هضمت شركة FRANPRIX كما أنه أصبح متوقعا في سنة 2010 دخول منافسين آخرين الشيء الذي سيتزامن مع حذف الحجوز الجمركية المتوقعة مما سيفتح المجال للصراع و المنافسة و الهيمنة على السوق الشيء الذي يجعل العارضة محقة و ملزمة باتخاذ أي إجراء و تدبير وقائي من شأنه ضمان استمرارية الاستغلال تفاديا للمخاطر الخارجة عن إرادتها و هذا ما دفع برئيس المقاولة أن يستغل الفرصة التي منحت له عبر إمكانية التحالف مع مجموعة كازينو الفرنسية و فروعها المغربية اليماديس و اليماترانس عن طريق التسيير الحر في المرحلة البدائية بهدف الالتحاق بمجموعة قوية و الانتفاع من خبرتها و قوتها الشرائية و المالية و تسويق المنتوجات الخاصة بها و أن مشروع التسيير الحر ليس له أي تأثير على مخطط الاستمرارية فالعارضة تبقى ملتزمة في أي حال من الأحوال بتنفيذه حسب ما قضى به الحكم القاضي بحصره و أن واجبات الكراء بإمكانها وحدها أداء مستحقات الدائنين المتعلقة بالمخطط و أن شركة اليماديس فرع الشركة الفرنسية في شقها المتعلق بالاستيراد و التموين مستعدة لإعطاء كفالة تضامينة لكل ما التزمت به شركة هارموني انفيست المرشحة لمشروع التسيير الحر و ذلك لضمان واجبات الكراء المتفق عليها كما أن مشروع التسيير الحر لا تأثير له على مكونات الأصل التجاري المنصوص عليها في المادتين 79 و 80 من م.ت، لذا يرجى إلغاء الحكم الابتدائي و الحكم تصديا بالإذن للعارضة بإبرام عقد تسيير حر جزئي مع شركة هارموني انفيست مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

و حيث أدلى السنديك المطلوب حضوره بمذكرة أثناء المداولة جاء فيها أن مشروع التسيير الحر المزمع إبرامه مع مجموعة هارموني انفيست الذي عرضه عليه الممثل القانوني للطاعنة سيشمل نشاط السوق الممتاز الذي هو في ملكية هذه الأخيرة مع توزيع البطاقة الفرنسية LEADER PRICE في جميع أنحاء المغرب عن طريق شركة اليماديس التي هي شركة تابعة لهذه الأخيرة و أن مدة هذا التسيير الحر هي 3 سنوات بعد تاريخ الموافقة على هذا العقد و أن الطاعنة تحتفظ بحقها في إطار هذا التسيير الحر بتسويق و استغلال المشروبات الكحولية و فيما يخص واجبات الكراء فإنها ستحدد بمبلغ 40.000,00 درهم شهريا بالنسبة لأربعة أشهر الأولى للتسيير الحر و بمبلغ 45.000,00 درهم شهريا ابتداء من الشهر الخامس و إذا ما تطور رقم المعاملات اليومي للشركة المكلفة بالتسيير الحر ليصل على الأقل 35.000,00 درهم دون الرسوم يوميا فإن الطاعنة سترفع ثمن الكراء إلى 50.000,00 درهم في الشهر و أن الشركة المكلفة

بالتسيير الحر ستتحمل ضمانة بمبلغ 180.000,00 درهم تدفعها كتسبيق لأربعة اشهر من واجبات الكراء و ذلك عند الموافقة و إبرام العقد و بناء على المعطيات السابقة الذكر و بعد دراستها اتضح له أن مشروع التسيير الحر ستكون نتائجه ايجابية إضافة إلى النتائج التي سيتم تحقيقها عن طريق تسويق المنتوجات الكحولية مما سيمكن الطاعنة من القدرة على تسديد ديونها السنوية المشار إليها بمخطط التسوية القضائية و كذلك التصدي لمصاريف استغلالها و أنه يدلي لهذا الغرض بنسخة من مشروع التسيير الحر و نسخة من وثيقة توقعات الاستغلال بما فيها المداخيل و المصاريف للسبع السنوات المقبلة.

و حيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2010/01/22 الرامية إلى تطبيق القانون بعد ملاحظة أنه لا يوجد أي سبب قانوني أو واقعي يحول دون إجراء تعديل على مخطط الاستمرارية إن كانت مصلحة المقاولة تقتضي ذلك و يضمن استمراريتها.

و بعد إدراج الملف بجلسة 2010/01/22 تخلف عنها السنديك رغم التوصل و حجزت للمداولة لجلسة 2010/02/05.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

و حيث إنه و كما ذهب إلى ذلك الحكم المستأنف، يتبين من خلال الطلب أن المقاولة قد سمح لها بممارسة نشاطها من جديد كما تم العدول عن قرار سحب رخصة استغلال بيع المشروبات الكحولية و بالتالي فإنه لا يوجد أي سبب يحول دون استمرار الطاعنة في ممارسة نشاطها المرتكز أساسا على بيع المواد الاستهلاكية.

و حيث لا يكون بذلك ثمة ما يهدد مخطط الاستمرارية بالفسخ حتى يسوغ للمحكمة تعديله طبقا لمقتضيات المادة 597 من مدونة التجارة عن طريق الإذن للطاعنة بالتعاقد مع الغير من أجل تسيير حر لنشاطها المتعلق بالسوق الممتاز.

و حيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده إلى أسباب سائغة و المضي في اتجاه تأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل: بقبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : بـرده و تأييـد الحكـم الصـادر عـن المحكمـة التجاريـة بالـدار البيضـاء تحـت رقـم 2009/184 بتاريخ 2009/11/02 في الملف عدد 2009/25/151 و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/ف

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/0811
صدر بتاريخ:
2010/2/19
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/25/18
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2009/3331

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/2/19.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش م في شخص رئيسها واعضاء مجلسها الاداري.
نائبوها الأستاذة محمد الحلو وعلي الزيوي وحكيم الحلو.
المحامون بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين 1) شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبوها الأستاذة رضوان بريد ونبيل بركات و رشيد صابر.
المحامون بهيئة الدارالبيضاء.
2) سنديك التسوية القضائية لشركة 2 السيد أحمد خردال.
بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/1/8.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 09/7/2 تستانف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء تحت رقم 09.38 بتاريخ 09/2/16 في الملف عدد 09/25/18 القاضي بجدولة دين شركة 1 على مدة سبع سنوات تنطلق من تاريخ صدور الحكم القاضي بحصر مخطط الاستمرارية وهو 07/11/26.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا اجلا وصفة واداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان سنديك التسوية القضائية لشركة 2 تقدم الى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بطلب مسجل في 09/1/27 يعرض فيه انه بتاريخ 08/1/19 توصل من دفاع شركة 1 بمراسلة مرفقة بقرار صادر بتاريخ 07/5/3 يقضي بحصر الدين في مبلغ 2.150.188,20 درهم وبقرار صادر بتاريخ 06/11/23 يقضي بعدم قبول استئناف شركة 2 للامر بالاداء الصادر بتاريخ 05/12/30 والقاضي بادائها لشركة 1 مبلغ 5.892.845,38 درهم ما يكون معه مجموع الدين هو 8.043.033,58 درهم وبعد استنزال 40 % عن استشارة الدائنين بكون المبلغ المستحق والواجب جدولته لفائدة الشركة المذكورة هو 4.825.820,14 درهم وقد قضى الحكم القاضي باستمرارية شركة 2 بالرجوع الى المحكمة لجدولة الديون التي هي في اطار التحقيق او موضوع دعوى جارية بعد البت فيها نهائيا لذا يلتمس تحديد مدة جدولة هذا الدين.

وحيث اصدرت المحكمة التجارية بالدارالبيضاء الحكم المستانف اعلاه بعلة ان المحكمة قررت جدولة دين شركة 1 على مدة سبع سنوات اعتبارا للجدولة المحددة من طرف الحكم القاضي بحصر مخطط الاستمرارية.

وحيث جاء في اسباب اسئتناف الطاعن ان الحكم المستانف قد صدر في غيبة العارضة وان محكمة الدرجة الاولى كان ينبغي عليها ان تأمر باستدعائها ودفاعها لابداء وجهة نظرهما في موقف الشركة فموقف محكمة الدرجة الاولى قد حرمها من درجة من درجات التقاضي واضر بحقوقها، وان السنديك لم يمكن العارضة من أية وثائق ولا معلومات حتى تقوم بدورها كمراقب لمخطط الاستمرارية على الرغم من إلحاح العارضة بواسطة دفاعها عليه في اكثر من مناسبة وانه

بعدما ضاق ذرعا بمطالباته بعث اليها مباشرة برسالة يقترح فيها من اجل انجاح مخطط الاستمرارية تخفيض دينها بنسبة 40 % وتسديده على مدة 10 سنوات واجابته بواسطة رسالة مؤرخة في 07/5/15 صادرة عنها بصفتها مراقبا الا انه عوض ان يعتبرها كذلك فقد اعتبرها تندرج في اطار مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 585 من م ت المتعلقة بموافقة كل دائن بشان الآجال والتخفيضات التي يطلبها لضمان تنفيذ مخطط الاستمرارية وتقدم تبعا لذلك بطلب الى المحكمة التجارية رام الى جدولة دين العارضة بعد تخفيضه بنسبة 40 %، وانه لحسن الحظ فالمشرع المغربي لم يجعل الكلمة الفصل في يد السنديك بخصوص التخفيضات الممنوحة من الدائنين بل اعطى للمحكمة السلطة في تخفيض الآجال والتخفيضات تبعا لكل حالة على حدة حتى ولو وافق دائن ما على اجل معين وذلك طبقا للمادة 598 من م ت، لذا يرجى الغاء الحكم المستانف والحكم من جديد بجدول دين العارضة برمته في اقصر مدة ممكنة.

وحيث ادلى نواب المستانف عليها الاولى بمذكرة جوابية مؤرخة في 09/10/23 جاء فيها انه يتجلى بالرجوع الى وثائق الملف ان السنديك راسل المستانفة في نطاق مقتضيات المادة 585 من م ت مقترحا عليها الآجال والتخفيضات التي يطلبها لضمان تنفيذ مخطط الاستمرارية المقاولة وتوصلت برسالة السنديك بتاريخ 07/4/13 دون ان تجيب عليها في اجل 30 يوما المنصوص عليه في المادة المذكورة مما يعتبر موافقة منها عملا بنفس المادة لذا يرجى رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستانف والبت في الصائر وفق القانون.

وحيث ادلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 09/12/18 الرامية الى تطبيق القانون بعد ملاحظة انه بالرجوع الى وثائق الملف واعتبارا لمقتضيات المادة 585 من م ت فان المستانفة تقر بتوصلها بمراسلة السنديك لكنها لم تجب عليها داخل 30 يوما وان عدم جواب الدائن خلال ذلك الاجل يعتبر بمثابة موافقة على اقتراحات السنديك.

وبعد ادراج الملف بجلسة 2010/1/8 حضرها دفاع المستانفة وأكد ما سبق فيما تخلف عنها دفاع المستانف عليها الاولى رغم الاعلام كما تخلف عنها المستانف عليه الثاني رغم سبق التوصل فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2010/1/29 ومددت لجلسة 2010/2/19.

التعليـل

حيث تتمسك الطاعن باوجه الاستئناف المبسوطة اعلاه.

وحيث ان دين الطاعنة ثابت بمقتضى قرارين صادرين عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء الاول تحت رقم 2007/2489 بتاريخ 2007/5/3 يقضي بالغاء الامر بالاداء المستأنف فيما قضى به من اداء والحكم من جديد باثبات دين الطاعنة في مواجهة المقاولة المستانف عليها وحصره في مبلغ 2.150.188,20 درهم مع وقف سريان الفوائد خلال فترة اعداد

الحل وتحميلها الصائر والثاني تحت رقم 06/5431 بتاريخ 06/11/23 يقضي بعدم قبول استئناف الامر بالاداء الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 05/12/30 في الملف عدد 2005/2/10076 القاضي باداء المقاولة المستانف عليها لفائدة الطاعنة مبلغ 5.892.845,38 درهم بما فيه اصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة الى يوم التنفيذ.

وحيث انه وخلافا لما يدعيه السنديك في تقريره المدرج ضمن وثائق الملف عن قيامه باستشارة الطاعنة بخصوص دينها بتاريخ 2007/4/13 مقترحا عليها تخفيض نسبة 40 % مع ادائه على مدة عشر سنوات فانه من الواضح من نسخه رسالة هذه الاستشارة المدلى بها في الملف والتي لم تنازع فيها لا المستانف عليها ولا السنديك انها تحمل تأشيرة بالتوصل بتاريخ 07/4/17، وبالتالي فان رسالة جواب الطاعنة المتوصل بها من طرف السنديك بتاريخ 2007/5/16 التي تعرب فيها بوصفها دائنة وليس كمراقب للدائنين عن عدم قبولها للمقترح المذكور واعتراضها عليه يعتبر ردا صريحا بالرفض داخل اجل ثلاثين يوما ابتداء من تلقي رسالة السنديك تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 585 من مدونة التجارة.

وحيث أنه، من جهة أخرى، فان دعوى المديونية المصرح بها ضمن خصوم المسطرة المفتوحة في حق المدينة كانت جارية ولم يحدث للسنديك ان دفع اثناء سريانها بوجود استشارة مع الطاعنة رامية الى تخفيض الدين حتى يقع حصره على ضوئها، لذا لم يبق للسنديك الا العمل على جدولة الدين حسبما هو محكوم به بمقتضى المقررين القضائيين النهائيين المشار اليهما اعلاه وذلك تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 698 من م ت.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر اعتبار الاستئناف وتأييد الامر المستانف مع تعديله وذلك بجدولة دين الطاعنة برمته حسبما هو ثابت اعلاه.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الجوهر : باعتباره جزئيا وتأييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء تحت رقم 09/38 بتاريخ 2009/2/16 في الملف عدد 09/25/18 مع تعديله وذلك بجدولة دين الطاعنة برمته وتحميل المستانف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ب/د

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/1430
صدر بتاريخ:
2010/03/19
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/20/112
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2009/5607

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/03/19.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين مقاولة 1 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ الملكي الحسين .المحامي بهيئة الرباط.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: – البنك 3 في شخص ممثلها القانوني.
– 4 في شخص ممثله القانوني.
نائبهما الأستاذ محمد التبر،المحامي بهيئة الدار البيضاء.
– سنديك التسوية القضائية الخبير المعين قضائيا :السيد محمد ينبوع بناني ، خبير في الشؤون التجارية والمالية محلف لدى محكمة الاستئناف بالرباط.
– الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، بصفته ممثلا للنيابة العامة لديها.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/03/05.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 30 اكتوبر 2009 تقدم الأستاذ غيلان عن الاستاذ الحسين الملكي عن شركة ترويج المواد البلمرية ج.ب.3 بتصريح بالاستئناف ضد تقرير القاضية المنتدبة موضوع الملف عدد 2009/20/112 المؤرخ في 2009/05/19 القاضي بفسخ مخطط الاستمرارية لهذه الشركة والحكم بتصفيتها قضائيا.

في الشكـــل:

حيث ان الثابت من خلال التصريح بالاستئناف والمذكرة التوضيحية لاسباب الاستئناف المقدمين من طرف مقاولة 1 ان هذه الأخيرة استانفت تقرير القاضية المنتدبة المحرر بتاريخ 2009/05/19 والذي صرحت فيه هذه الأخيرة بفسخ نخطط الاستمرارية وبتصفية المقاولة وان الثابت قانونا ان هذا التقرير هو مجرد اقتراح تقدمت به القاضية المنتذبة وليس حكما أو مقرر قضائي وبالتالي فهو غير قابل لاي طعن عادي كان أو غير عادي الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : عدم قبول الاستئناف وابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/1431
صدر بتاريخ:
2010/03/19
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/19/720
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2010/079

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/03/19.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 .
نائبه الأستاذ محمد الودغيري.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين 2 .
سنديك التصفية القضائية عبد الرحمان الامالي.
بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/03/05.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2009/12/24 تقدم الاستاذ محمد الودغيري نيابة عن 1 بتصريح صرح فيه انه يستأنف الامر الصادر عن القاضي المنتدب لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/11/09 تحت عدد 2009/1333 القاضي بالمصادقة على مشروع التوزيع المقترح من طرف سنديك التصفية القضائية ل2 السيد عبد الرحمان الامالي والناتج عن بيع الشركة المذكورة.

في الشكـــل:

حيث انه بمراجعة وثائق الملف تبين ان الطاعن اكتفى بالتصريح بالاستئناف في الامر المذكور اعلاه ومعلوم ان الهدف من التصريح هو تسهيل المسطرة، هو لا يغني عن تقديم اوجه الاستئناف وان نائب الطاعن التمس مهلة بجلسة 2010/02/2 للادلاء بمذكرة بيان اوجه الاستئناف ، وامهل مرتين ولم يدل بالمطلوب ، وان المذكرة المدلى بها من طرف الخبير محمد الصفريوي اثناء المداولة غير ملزمة للمحكمة لانها صادرة عن شخص ليس طرفا في الدعوى ومن جهة لان المحكمة تجهل الظروف التي تسلم فيها هذا الأخير مذكرة بيان أوجه الاستئناف من الاستاذ الودغيري سيما وان محضر الجلسات لا يتضمن ما يفيد ان الخبير محمد الصفريوي حضر بجلسة 2010/03/05 وتسلم خطأ المذكرة المذكورة بدلا من السنديك عبد الرحمان الامالي ،لهذا فان الاستئناف قد جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 141 من ق م م مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : عدم قبول الاستئناف وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ب/د

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/2034
صدر بتاريخ:
2010/04/20
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/30/119
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2010/080

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/04/20.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأساتذة عبد العالي القصار، نجية منوبية طق طق وادريس لحلو امين.المحامون بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : – 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عادل سعيد المطيري.المحامي بهيئة الدار البيضاء.

– السيد 3 احمد، سنديك التسوية القضائية ل2 .

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/04/02.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2009/12/19 تقدمت 1 بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه طعنت بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/11/19 ملف رقم 2009/30/119 القاضي بعدم قبول الطلب.

في الشكـــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة واجلا واداء الامر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضـــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الامر المستانف والمقال الاستئنافي انالمدعية تقدمت بطلب تعرض فيه انها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 3.478.528,00 بسيطة اسبانية حسب سعر الصرف الجاري به العمل وقت المطالبة او التنفيذ باختيار المدعية مع الفوائد القانونية من يوم الطلب وذلك طبقا لما قضى به الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء وانه صدر بتاريخ 2003/04/21 حكم قضى بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق المدعى عليها وانها صرحت بدينها بين يدي السنديك وان السيد القاضي المنتدب ووفقا لاقتراح سنديك التسوية القضائية تقدم الى المحكمة بتقرير يرمي الى حصر مخطط الاستمرارية واصدرت على اثر ذلك المحكمة حكما يقضي بحصر مخطط الاستمرارية وان جدول اداء دينها المحدد من طرف السنديك تم على اساس احتساب خاطئ ودون استشارتها ذلك انه حدد الدين في مبلغ 200.000,00 درهم وباعتبار ان دينها بالعملة الاجنبية وان اصل الدين هو 232.855,14 درهم دون اعتبار للفائدة المحكوم بها قبل فتح المسطرة ودون اعتبار استمرار الفوائد بعد حصر المخطط وان المدعى عليها لم تحترم مخطط الاستمرارية.

ملتمسة الحكم بفسخ مخطط الاستمرارية للمدعى عليها وبفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها.

وارفقت طلبها نسخة من الحكم عدد 2003/2778 ،صورة رسالة موجهة الى السنديك ،صورة بيان تصريح بدين، نسخة حكم عدد 268 ،صورة رسالة موجهة الى السنديك.

بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها والتي تعرض فيها ان السنديك حصر دين المدعية في مبلغ 200.000,00 درهم وان هذه الاخيرة اعتمدت في تحديدها لقيمة المبلغ بترجمة عملة الصرف البسيطة الى الاورو بسعر 166.386,00 والاورو بسعر 11,138 متركزة في ذلك على معلومات خاطئة وان العلومات المعتمد عليها من قبل

المدعية تهم على الخصوص الاوراق النقدية ولا تتعلق بالتحويلات وهناك فرق شاسع بينهما وانها مدينة هي الاخرى للمدعية بمبلغ 60.000,00 درهم مع الفوائد القانونية بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 2003/03/11 في الملف عدد 2000/5579 وانها لا تمانع في اداء دين المدعية بعد خصم مبلغ 60.000,00 درهم المستحق لها ليصبح بذلك دين المدعية هو 14.000,00 درهم وانها تلتمس من المحكمة الاذن لها بعرض شيك بمبلغ 140.000,00 درهم على المدعية كوفاء منها بجميع ديونها التي لا زالت بذمتها والحكم برفض الطلب.

وارفقت مذكرتها بصورة من الحكم عدد 2003/2778.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كان اخرها جلسة 2009/09/28 حضرت الاستاذة حكيم عن الاستاذ المطيري والاستاذ القصار وادلى وكيل الملك بمستنتجاته الكتابية وافاد الاستاذ القصار من 2005 لم يؤد اي قسط من الاقساط المبرمجة بالمخطط وبخصوص طلب المقاولة بالمقاصة فهو خارج الموضوع فتقرر حجز الملف للمداولة ليوم 2009/10/5 وخلال المداولة ادلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية مرفقة بنسخة من مقال استئنافي.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2009/10/05 القاضي بتكليف السنديك بتحديد الاقساط الحالة المستحقة للمدعية على ضوء المبلغ المحكوم لها به بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 2003/03/11 تحت عدد 03/2778 واذلي يشمل اصل الدين مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب المضاد الى تاريخ الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية مع اعتماد سعر صرف البسيطة بتاريخ صدور حكم فتح مسطرة التسوية القضائية.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2009/10/26 حضر السنديك قصار والاستاذة حكيم عن الاستاذ المطيري والفي بالملف مذكرة للسنديك تسلم السيد وكيل الملك نسخة منها وادلت الاستاذ حكيم بمذكرة مقرونة بطلب اجراء مقاصة جاء فيها ان 2 لا تنازع في دين شركة باطوس ديخولاطا الا انها بدورها تلتمس اجراء مقاصة مع دينها المحكوم به بمقتضى الحكم رقم 2003/2778 وهو اصل الدين 60.000,00 درهم مع الفوائد القانونية ا يما مجموعه 83.700,00 درهم وانها قامت بتوجيه رسالة الى السنديك ملتمسة منه خصم المبلغ من المبلغ المطالب به بعد احتسابه لذا تلتمس الحكم باجراء مقاصة بين ما هو مستحق لها وما ل1 اتجاهها وذلك بخصم مبلغ 83.700,00 درهم من المبلغ الذي سيحدده السنديك في تقريره.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2009/11/16 حضرت الاستاذة حكيم عن الاستاذ المطيري والاستاذ القصار جاء فيها ان الشركة تنازع وتطعن في احتساب السيد السنديك دينها في مبلغ 200.000,00 درهم وتلتمس اعتماد الحساب الذي قامت به وبصفة احتياطية انتداب خبير في الشؤون البنكية من اجل احتساب دينها على اساس سعر التحويل القانوني للعملة الاسبانية

بتـاريخ صـدور الحكـم وان المـدعى عليهـا لـم تـؤدي مبلـغ 190.000,00 درهـم الا بتـاريخ 2009/10/31 في حين ان السيد السنديك حدد الدين الواجب اداؤه في مبلغ 273.700,00 درهم وان المدعى عليها بادرت الى تنفيذ المقاصة بحيث انها خصمت دينها وان طلب اجراء المقاصة لا يستقيم ولا يصح لان المقاصة لا تقع الا بين دينين من نفس النوع وان ما قضى به الحكم الابتدائي الصادر في 2003/03/11 لم يكتسب بعد حجية الشيء المقضي به ما دام انها مارست حقها في الطعن في هذا الحكم بالاستئناف ملتمسة اساسا الحكم باعتماد حساب سعر العملة المدلى به وفي طلب المقاصة الحكم برفضه.

وارفقت مذكرتها بنسخة من مقال استئنافي.

وبعد انتهاء الاجراءات صدر الامر المطعون فيه والمشار الى منطوقه اعلاه.

استانفته المدعية واسست استئنافها على انها التمست الحكم بفسخ مخطط الاستمرارية الذي تمتعت به المستانف عليها بسبب عدم احترامها لما نص عليه هذا المخطط من اداء دين العارضة عبر اقساط ابتداءا من ابريل 2005 الى غشت 2009.

وحيث ان امتناع المستانف عليها عن هذا الاداء جاء عنوة وعن قصد مخالفة بذلك التزاماتها ذلك انه رغم كتاب العارضة الى السنديك بتاريخ 2009/02/17 لتذكيره ان المقاولة لم تنفذ المخطط في حق العارضة ومطالبتها به بدعوة المقاولة الى اداء ما استحق عليها فان المقاولة استمرت في ممانعتها.

وحيث ان دين العارضة لم يتم تحقيقه بصفة قانونية ولم يحتسب كذلك بصفة قانونية باعتبار ان الحكم الصادر لفائدتها قضى لها بدينها بالبسيطة على اساس ان يحتسب سعر الصرف الجاري به العمل وقت المطالبة او التنفيذ باختيار المدعية.

وانه برجوعها الى الحكم التمهيدي ستعاين ان السنديك يتحاشى القيام بالمهمة الاساسية التي كلفه بها الحكم التمهيدي وهي تحديد الاقساط الحالة المستحقة للمدعية على ضوء المبلغ المحكوم لها به "، ودخل في متاهات مقابل عملة البسيطة المحكوم بها للعارضة مع الدرهم المغربي واحتسب فقط الفوائد القانونية.

ان المقاولة تقدمت الى المحكمة التجارية بطلب رام الى اجراء المقاصة حسب المذكرة المدلى بها بجلسة 2009/10/26 الا ان المقاولة نفذت المقاصة التي طلبتها قبل انتبت فيها المحكمة وذلك بارسالها للعارضة الفارق بواسطة كتاب مؤرخ في 2009/10/29 مرفق بمذكرتها الابتدائية المدلى بها بجلسة 2009/11/02.

وحيث ان المحكمة التجارية اصدرت حكمها المطعون فيه حاليا بالاستئناف والذي قضت به بعدكم القبول.

وحيث انه ستعاين ان غرفة المشورة بالمحكمة التجارية عللت ما قضت به بشان طلب فسخ المخطط لعدم تنفيذ كالتالي:

" وحيث ان الدين وان كان مقبولا بصفة نهائية في باب الخصوم فانه لا يؤدي في بعض الاحيان باكمله رغم حلول اجله اذا كانت هناك مبررات قانونية تحول دون ذلك وتمسك بها المدين كالمقاصة مثلا...".

وحيث ان هذا التعليل غير قانوني وغير منطقي ويخرق القانون بصفة صريحة ذلك ان المقاولة المستانف عليها لم تقم فقط بالامتناع عن اداء جزء من الدين بل امتنعت عن ادائه كلية.

ذلك ان المخطط حدد الاجال التالية لاداء دين العارضة:

- مبلغ 30.000,00 درهم في ابريل 2005.
- مبلغ 50.000,00 درهم في ماي 2006.
- مبلغ 50.000,00 درهم في يونيو 2007.
- مبلغ 50.000,00 درهم في يوليوز 2008.
- مبلغ 20.000,00 درهم في غشت 2009.

عبر كل هذه السنوات وعلى امتدادها امتنعت المقاولة عن اداء اقساط دين العارضة الحالة.

وطيلة كل هذه السنوات لم تكن مسالة المقاصة واردة بحيث ان المقاولة لم تثرها الا بعد الحكم التمهيدي للمحكمة التجارية واعادة احتساب السنديك للفائدة ليصبح دين العارضة هو 273.700,00 درهم عوض 200.000,00 درهم التي امتنعت المقاولة عن ادائه.

لذا فان تذرع الحكم المستانف بطلب المقاصة واعتباره يكتسي طابعا خاصا في مساطر معالجة صعوبة المقاولة وانها تحول دون فسخ مخطط الاستمرارية فهذا التعليل باطل وفاسد ومخالف للقانون.

وحقا ان للمقاولة حكم يقضي لها بدينها ولكنه حكم ابتدائي غير نهائي وغير قابل للتنفيذ.

وحيث ان الاحكام تبلغ بناءا على طلب من الاطراف فما الذي منع المقاولة من تبليغ الحكم الصادر لفائدتها للعارضة والعمل على تنفيذه عبر وسائل التنفيذ القانونية بما في ذلك الحجز بين يديها للجزء المقضي لها به.

وحيث ان العارضة قامت باستعمال حقها في الطعن في الحكم القاضي للمقاولة بمبلغ 60.000,00 درهم ما دام ان هذا الحق ما زال مخولا لها وما دام ان الاجل ما زال مفتوحا لانعدام أي تبليغ.

وان الحكم المستأنف قارن بين تاريخ الطعن بالاستئناف وتاريخ الحكم واستخلص من ذلك ان سكوتها طيلة هذه المدة هو قبول ضمني لما جاء فيه.

هنا يتجلى بوضوح إلى أي مدى ذهب الحكم المستأنف في خرق القانون وفساد التعليل والمنطق اذ ليس من حق المحكمة التجارية نسبة قبول ضمني للحكم الابتدائي القاضي عليها باداء مبلغ 60.000,00 درهم في حين ان صاحبة الحق فيه لم تبلغ هذا الحكم للعارضة ولم تعطه التتبع القانوني والمسطرة اللازمة.

اكثر من هذا ان الحكم المستأنف استجاب وبصفة مؤقتة لطلب المقاصة في حين انه لا وجود في القانون للاستجابة بصفة مؤقتة للمقاصة.

كما انه ليس من اختصاص غرفة المشورة البت في المقاصة لانها من اختصاص قضاة الموضوع وبالفعل فان المقاولة قامت بدورها بالطعن بالاستئناف في الحكم القاضي عليها بدين العارضة والقاضي على هذه الاخيرة بالأداء لها وفي هذا الاستئناف طلبت اجراء المقاصة.

الا ان المحكمة الابتدائية لم تعتبر دفوع العارضة بان المقاولة نفذت المقاصة قبل ان تستجيب لها المحكمة التجارية بصفة مؤقتة وقبل ان تبت محكمة الاستئناف في الطعن في الحكم القاضي بالأداء.

وحيث ان الحكم المستأنف بني على منطق وتعليل فاسدين واعتمادا على خرق فضيع للقانون سواء فيما يتعين بطرقية احتساب الدين المعروضة على القاضي المنتدب او البت في المقاصة والقول بمنحها بصفة مؤقتة.

لذا فان ما قضى به الحكم المستأنف من ان طلب فسخ المخطط سابق لاوانه لا يقوم على أي اساس صحيح وفيه محاباة للمقاولة على حساب القانون والحق والمنطق.

لذا فان العارضة تطعن بالاستئناف في حكم 2009/11/19 من اجل رد الامور إلى نصابها والقول ان مسالة احتساب الدين وتحويل من البسيطة إلى الدرهم ما زالت معروضة على القاضي المنتدب في اطار تحقيق الدين وان مسالة المقاصة تخرج عن اختصاص غرفة المشورة وهي المعروضة على انظار قضاء الموضوع.

وبالنسبة لموضوع الدعوى معاينة ان المقاولة امتنعت عن اداء الدين في اجاله وان امتناعها ما زال قائما بالنسبة لجزء من الدين يفوق الثلث دون مبرر قانوني والقول ان هذا يبرر فسخ المخطط.

ذلك ان المخطط أنشئ لمساعدة المقاولة التي عليها التقيد به وتنفيذه والمخطط لا يمكن تغييره او تعديله الا بحكم صادر عن المحكمة وليس للمقاولة اداء دين متى شاءت من الدائنين او

أداء ما شاءت على دين دون مراقب ولا رادع في حين ان القانون يلزمها باحترام المخطط تحت طائلة فسخه وهو ما يتعين الحكم به وفقا لطلب العارضة.

لأجله تلتمس التصريح والحكم بإلغاء الحكم المستأنف ،والحكم بفسخ مخطط الاستمرارية المحصور بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة بتاريخ 2004/10/04 حكم رقم 268 ملف عدد 2004/10/252، وبفتح مسطرة التصفية القضائية في حق 2 مع تحديد جميع النتائج الواقعية والقانونية المترتبة عن ذلك ،وتحميل المستأنف عليها الصائر.

أجابت المستأنف عليها بان الدين المطالب به ناتج عن حكم ابتدائي بتاريخ 2003/03/11 في الملف عدد 2000/5579 قضى على شركة ايفنرس باك و 1 بالتضامن بادائهما لفائدة 2 مبلغ 60.000,00 درهم مع الفوائد القانونية وعلى 2 بأدائها للمدعية ما يعادل بالدرهم المغربي 30.478.528,00 بسيطة وذلك حسب سعر الصرف الجاري به العمل وقت المطالبة به أو التنفيذ مع الفوائد القانونية.

وحيث ان الحكم الابتدائي المذكور اعلاه قد تم الطعن به بالاستئناف من قبل العارضة وكذلك من طرف 1 موضوع ملف استئنافي عدد 2009/4684.

وحيث ان الحكم غير مشمول بالنفاذ المعجل ولم يكتسي بعد قوة الشيء المقضي به لمواجهة العارضة به وكذا المطالبة بفسخ مخطط الاستمرارية والحكم بموتها لمجرد شبهة المديونية.

وحيث ان المستانفة 1 تزعم من خلال مقالها ان الدين المطالب به لم يتم تحقيقه بصفة قانونية ولم يحتسب كذلك بصفة قانونية باعتبار ان الحكم الصادر لفائدتها قضى لها بدينها بالبسيطة على أساس ان تحتسب سعر الصرف الجاري به العمل وقت المطالبة أو التنفيذ باختيارها.

وحيث ان المستأنفة تنازع في قيمة السعر المتخذ على المبلغ المصرح به بالبسيطة.

وحيث ان المستأنفة اعتمدت في تحويلها لقيمة المبلغ بترجمة عملة الصرف البسيطة إلى الاورو بسعر 166,386 والاورو بسعر 11,138 مرتكزة في ذلك على معلومات خاطئة.

حيث ان المعلومات المعتمد عليها من قبل المستأنفة تهم على الخصوص الاوراق النقدية ولا تتعلق بالتحويلات وهناك فرق شاسع بينهما.

وحيث ان غرفة المشورة قد عللت حكمها تعليلا قانونيا.

وحول عدم جدية طلب فسخ مخطط الاستمراريةفان المستأنفة قد تقدمت موازاة لذلك امام القاضي المنتدب بطلب رام إلى البت في منازعة تلتمس من خلاله الأمر بتعديل مقدار الدين الذي حصره السنديك وهو موضوع الملف رقم 2009/19/924.

وحيث ان المحكمة ستعاين من خلال كتابات المستأنفة سواء بالمرحلة الابتدائية والاستئنافية ان هذه الاخيرة تعارض في قيمة المبلغ المحدد من طرف السنديك وكذا جدولته.

وحيث ان غرفة المشورة اصابت عندما قضت بعدم قبول طلب المستأنفة اعتبارا ان طلبها سابق لاوانه ذلك ان المنازعة الحقيقية تتعلق بحصر الدين فكيف يعقل ان تقضي المحكمة بفسخ مخطط الاستمرارية والنزاع متعلق بحصر دين غير ثابت.

وحيث يكون بذلك الحكم المستأنف قد صادف الصواب مما استوجب رد دفوع المستأنفة وتاييده فيما قضى به.

وادلى السنديك بمذكرة مؤرخة في 2010/02/08 جاء فيها انه خلال مرحلة تحقيق الديون مع السيد القاضي المنتدب بتاريخ 2003/12/09 تم الاعتماد على سعر 5,69 احتياطيا لكل مائة بسيطة امام غياب سعر حقيقي ناتج عن سيد قانوني والذي يعادل مبلغ 200.000,00 درهم والمسجل بحسابات 2 إلى يومنا هذا مع ان موكل شركة ديريفادوس ديخولاطا لم يطعن في المبلغ المذكور حيث تت برمجته بجدول المخطط على مدى 5 سنوات تنتهي في 2009/12/31 وبالتالي تكون الاقساط جميعها حالة اما الفوائد القانونية فقد تم تحديدها في مبلغ 73.700,00 درهم.

وبالتالي يكون الدين الكلي المستحق مع الفوائد القانونية يحتوي على 273.700,00 درهم،وعلى ما يتضح من مذكرة الأستاذ عبد العالي قصار انه توصل بمبلغ 11,3138 معتمدا في ذلك على مصادر منشورة بالشبكة العنكبوتية مفادها ان البسيطة توقف سع صرفها كبسيطة واستبدلت تدريجيا بالاورو وبتاريخ 2001/12/31 حيث يمكن احتساب سعر الصرف البسيطة في 166,386 للاورو الواحد ونجد 478.528 /166,386 = 20.906,37 اورو X 11,138 = 232.855,14 درهم.

ان المصدر الذي اعتمد عليه الأستاذ عبد العالي قصار يهم الاوراق النقدية على الخصوص ولا يتعلق بالتحويلات وهناك فرق شاسع بينهما كما ان الأستاذ استعملها بتاريخ 2003/07/11 مع ان نشوء الدين تم على اثر الحكم الصادر بتاريخ 2003/04/21 من هنا يتضح جليا ان سعر الصرف وقعت فيه تغييرات جد مهمة مع العلم ان المادة 688 من مدونة التجارة تنص على انه عندما يتعلق الأمر بديون بالعملة الاجنبية يتم التحويل إلى العملة الوطنية حسب سعر الصرف بتاريخ صدور حكم فتح المسطرة.

وادلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.

وعند عرض القضية على جلسة 2010/04/02 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2010/04/16 مددت لجلسة 2010/04/20.

محكمة الاستئناف

حيث ان السبب الذي اعتمدته الطاعنة لتبرير فسخ مخطط الاستمرارية هو عدم أداء المستأنف عليها لدينها وفق البرنامج المحدد بالمخطط.

وحيث يستفاد من وثائق الملف ان الدين الذي صرحت به الطاعنة للسنديك يتعلق بدين بالعملة الاجنبية ،وانها لم تبين مقابل هذا الدين بالعملة الوطنية وفق ما تقتضيه الفقرة الثالثة من المادة 686 من مدونة التجارة ،وانه في غياب وجود سعر حقيقي ناتج عن سند قانوني فان السعر الذي اعتمده السنديك في تحديد الدين بالعملة الوطنية يبقى هو الحقيقي والمعمول به وبالتالي لاحق للطاعنة في المنازعة فيه من جديد بعدما تم تحديده نهائيا وبرمجته بمخطط الاستمرارية. كما ثبت من وثائق الملف وباقرار الطاعنة (انظر الفقرة 1 ص 7 من المقال الاستئنافي) ان المستأنف عليها ادت جزء كبير من الدين 2/3 ونازعت في الباقي بدعوى انها هي الاخرى دائنة للطاعنة بما قدره 60.000,00 درهم ثابت بمقتضى حكم له حجيته إلى ان تزول باحدى طرق الطعن المقررة قانونا وطلبت اجراء مقاصة بشانه، ومعلوم انه اذا كانت هناك مبررات قانونية حالت دون أداء الدين المبرمج في المخطط باكمله فان ذلك لا يؤدي إلى فسخ المخطط ،وطلب اجراء مقاصة الذي تمسكت به المستأنف عليها يدخل في حكم المبررات المذكورة اعلاه ،لهذا ولان هذه الاخيرة ادت 2/3 الدين فان طلب فسخ المخطط يبقى سابق لاوانه مما يتعين رد الاستئناف وتاييد الحكم المستأنف.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتاييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ب/د

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/2284
صدر بتاريخ:
2010/04/30
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/19/64
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2009/2511

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/04/30.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .
الجاعل محل المخابرة معه بالمديرية الجهوية بالدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا اصليا ومستأنفا عليه فرعيا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ هشام صبور العلوي.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها اصليا ومستأنفة فرعيا من جهة أخرى.

بحضور: السنديك السيد محمد الزرهوني،.

بناء على مقال الاستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/04/02.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدم 1 بمقال مسجل بكتابة الضبط بتاريخ 2009/05/27 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة 2 تحت رقم 09/573 بتاريخ 2009/04/22 في الملف عدد 2009/19/64 القاضي بتحديد دين قباضة البيضاء المركز المتخلذ لها بذمة شركة 2 في مبلغ 871.800,00 درهم بصفة امتيازية.

وحيث تقدمت شركة 2 بواسطة محاميها باستئناف فرعي مؤدى عنه بتاريخ 2010/01/15 يستأنف بمقتضاه نفس الأمر المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه.

وحيث قدم الاستئنافان الاصلي والفرعي وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا اجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبولهما.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان المستأنف اصليا صرح بدينه ضمن خصوم المستأنف عليها اصليا بمبلغ 1.245.428,34 درهم واصدر القاضي المنتدب في اطار مسطرة تحقيق الديون الأمر المستأنف أعلاه بعلة ان السنديك حدد الدين في مبلغ 871.800,00 درهم ،وان الدائن لم يدل بالوثائق التي من شانها دحض ما توصل إليه السنديك الأمر الذي لا يسع معه الا حصر المديونية وفق مقترح هذا الأخير.

وحيث جاء في أسباب استئناف المستأنف اصليا ان العارض ارفق تصريحه بمستخرج الجداول الذي يعتبر سندا تنفيذيا طبقا للمادة 8 من مدونة تحصيل الديون العمومية ولم تطعن فيه المدينة ولا نازعت فيه وان المادة 688 من م.ت تنص على ان التصريح بالدين يضم مبلغ الدين المستحق والمثبت بوثائق ويمنح للسنديك في حالة ما اذا كان في حاجة إلى وثائق اخرى حق طلبها وهو ما لم يفعله السنديك في نازلة الحال كما ان السنديك يقوم طبقا للمادة 693 من م ت بتحقيق الدين وفي حالة ما اذا كان الدين موضوع نزاع يخبر الدائن بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتوصل ويدعوه إلى تقديم شروحاته وان السنديك لم يتقيد بمقتضيات هذه المادة لما حدد الدين في مبلغ يقل عن المبلغ المصرح به والذي لم تنازع فيه المدينة علما بان العارض عندما صرح بدينه فقد اثبته بسند تنفيذي ،لذا يرجى الغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي تحديد دين العارض في المبلغ المصرح به وهو 1.245.428,34 درهم.

وحيث ادلى نائب المستأنف عليها اصليا بمذكرة جوابية مشفوعة باستئناف فرعي جاء فيها من حيث الجواب ان السنديك وبعد منازعة رئيس المقاولة في الدين احال الملف على القاضي المنتدب الذي استدعى المستأنف اصليا للحضور الا انه تخلف رغم استدعائه بصفة قانونية ولم يدل باي وجه في المنازعة ولم يدل بالوثائق المثبتة لدينه ،ومن حيث الاستئناف الفرعي فانه بالنظر إلى كون بيان التصريح بالدين كان مجردا من أي سند وانه لا يمكن لمجرد تصريحات مجردة للمستانف الاصلي حول طبيعة دينه ومهامه ان يكون سببا كافيا لقبول دينه يرجى الغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض تسجيل دين المستأنف اصليا ضمن لائحة الديون وتحميله الصائر.

وحيث ادلى المستأنف اصليا بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 2010/02/19 يؤكد فيها سابق دفوعاته و ملتمساته.

وحيث ادلى نائب المستأنف عليها اصليا بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 2010/04/02 تؤكد فيها سابق دفوعاتها وتتمسك من جهة اخرى بالتقادم الرباعي طبقا للمادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية وبعدم مديونيتها باي مبالغ كما قبل الحكم بالتسوية القضائية المفتوحة في حقها.

وبعد ادراج الملف بجلسة 2010/04/02 حضرها نائب المستأنفة فرعيا وادلى بمذكرة تعقيبية فيما تخلف عنها ممثل المستأنفة اصليا رغم الاعلام واعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 2010/04/16 ومددت لجلسة 2010/04/30.

التعليل

حيث يتمسك كل مستأنف باوجه استئنافه المبسوطة أعلاه.

و حيث ان الدين المصرح به وان كان ثابتا بمقتضى سند تنفيذي يتمثل في الوضعية الحسابية للملزمة بالضريبة فان جزءا من مستحقاته قد تقادم طبقا للمادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية ويتعلق الأمر بالفترة الممتدة من 2000/04/28 إلى غاية 2003/03/31.

وحيث انه اذا كانت المستحقات غير المتقادمة عن الفترة من 2004/02/15 إلى تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في 2008/02/15 محددة فيما مجموعه 848.707,60 درهم فمن الثابت ان المستأنف اصليا توصل من السنديك برسالة استشارة مضمونة مع الاشعار بالاستيلام بتاريخ 2008/06/25 يقترح فيها هذا الأخير تخفيض الدين المستحق بنسبة 30 % واجابه عنها بتاريخ 2008/10/21 طالبا منه الاتصال بالمديرية الاقليمية للضرائب المتواجدة بحي القدس سيدي البرنوصي ما اعتبر معه عدم الجواب داخل اجل ثلاثين يوما ابتداءا من تلقي رسالة السنديك بمثابة موافقة طبقا للفقرة الثانية من المادة 585 من مدونة التجارة.

وحيث يتعين تبعا لذلك تخفيض الدين المستحق عن الفترة الغير المتقادمة بنسبة 30 % خلافا لما ذهب إليه السنديك من اقتطاع لهذه النسبة حتى من المستحقات المتقادمة ويكون بالتالي المبلغ الواجب قبوله محددا في 594.095,50 درهم.

وحيث يكون من المناسب اذن رد الاستئناف الاصلي لعدم استناده إلى ما يبرره واعتبار الاستئناف الفرعي جزئيا وتاييد الأمر المستأنف مع تعديله وذلك بحصر دين المستأنف الاصلي في مبلغ 594.095,50 درهم وتحميل الخزينة العامة الصائر على النسبة.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئنافين الاصلي والفرعي.

في الـجوهـــر : برد الاستئناف الاصلي واعتبار الاستئناف الفرعي جزئيا وتاييد الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة 2 تحت رقم 09/573 بتاريخ 2009/04/22 في الملف عدد 2009/16/94 مع تعديله وذلك بحصر دين المستأنف اصليا في مبلغ 594.095,50 درهم وتحميل الخزينة العامة الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/2288
صدر بتاريخ:
2010/04/30
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/19/533
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2009/5393

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/04/30.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 في شخص مدير الضرائب.
ينوب عنها المدير الجهوي للضرائب بالدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد 2 .
نائبه الأستاذ عبد الفتاح لمطري.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور: السنديك السيد عبد الرحمان الامالي.

بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

واستدعاء الطرفين لجلسة 02-04-2010.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدمت 1 في شخص المدير الجهوي للضرائب بالدار البيضاء بمقال مسجل بكتابة الضبط بتاريخ 09-11-2009 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية للتاجر 2 تحت رقم 1013-09 بتاريخ 16-09-2009 في الملف عدد 533-19-2009 القاضي بحصر مديونية المدير الاقليمي للضرائب بعمالة عين الشق الحي الحسني اتجاه التاجر 2 في مبلغ 1.056.961,00 درهم بصفة امتيازية.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان المديرية الاقليمية للضرائب بعمالة عين الشق الحي الحسني تقدمت بتصريح بالدين ضمن خصوم التسوية القضائية للتاجر أعلاه في حدود مبلغ 1.462.652,50 درهم واصدر القاضي المنتدب في إطار مسطرة تحقيق الديون الأمر المستأنف أعلاه بعلة ان السنديك اقترح حصر الدين في مبلغ 1.056.961 درهم ولم يدل الدائن بما يدحض مقترح السنديك.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة انها بنت تصريحها بالدين في حدود مبلغ 1.462.652,50 درهم على اعلامات ضريبية تعتبر سندات تنفيذية ومستخرج جداول ضريبية يتضمن المبالغ المذكورة في تلك الاعلامات إضافة إلى مصاريف التحصيل ولا يجوز لأي كان ان يخفض منها دون سلوك المساطر الادارية والقضائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب ومدونة تحصيل الديون العمومية، وان الادارة لما توصلت في غضون شهر مارس 2009 بمراسلة السنديك التي يخبرها فيها بان المستأنف عليه يؤكد على ان مبلغ الدين هو 1.056.961 درهم فقد اجابته بتاريخ 03-04-2009 مدلية ببيان تصريح بالدين مصحوبا بجدول الضرائب وانه لما قام السنديك بتغيير المبلغ المضمن في الاعلامات الضريبية والجدول الضريبي نزولا عند رغبة المستأنف عليه إنما تصرف بدون وجه حق في سندات تنفيذية، لذا يرجى إلغاء الأمر المستأنف والتصريح باحقية الدين المطالب به وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وحيث أدلى السنديك المطلوب حضوره بمذكرة جوابية مؤرخة في 17-12-2009 جاء فيها ان المستأنف عليه صرح بان المبلغ المسجل في حساباته هو 1.056.961 درهم وانه قام

بتوجيه رسالة مع الإشعار بالتوصل إلى إدارة الضرائب قصد مده بعض الايضاحات حول الدين المصرح به في حدود مبلغ 1.462.652,50 درهم طبقا للمادة 693 من م ت وانه لم يتوصل بأي جواب إلى حد الآن من مصلحة الضرائب وانه في غياب تقديم شروحات حول الرسالة التي وجهها إلى هذه الأخيرة يبقى الدين المقترح من طرفه هو 1.056.961 درهم.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 02-04-2010 الرامية إلى تطبيق القانون.

وبعد إدراج الملف بجلسة 02-04-2010 تخلف عنها نائب المستأنف عليه ولم يدل بجوابه رغم سبق الاعلام والامهال فحجزت القضية للمداولة لجلسة 30-04-2010.

التعليـــل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث ان الدين المصرح به ولئن كان ثابتا بمقتضى سند تنفيذي يتمثل في الوضعية الحسابية للملزم بالضريبة فان المستأنفة تقر بتوصلها من السنديك برسالة منازعة مضمونة مع الإشعار بالاستلام بتاريخ 09-03-2009 تفيد إقرار المستأنف عليه في حدود مبلغ 1.056.961 درهم المسجل في حساباته وادعت الجواب عنها بتاريخ 03-04-2009 إلا انها لم تثبت ذلك أمام تمسك السنديك بعدم توصله بأي جواب مما يتعين معه اعتبار عدم الرد داخل اجل ثلاثين يوما قبولا ضمنيا لاقتراح السنديك طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 693 من مدونة التجارة.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده إلى ما يبرره وتأييد الأمر المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية للتاجر 2 تحت رقم 1013-09 بتاريخ 16-09-2009 في الملف عدد 533-19-2009 وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

رقم الملف : 11/2009/5393

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

فـ/س

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/3059
صدر بتاريخ:
2010/06/11
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/20/05
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2009/4012

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/06/11.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.
نائبتها الأستاذة زينب جراري.
المحامي بهيئة الرباط.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد 2 بصفته سنديكا.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور : القاضي المنتدب.

بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/05/14.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل :

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميتها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 09/08/05 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 128 بتاريخ 09/06/17 في الملف عدد 2009/20/5 القاضي بفسخ مخطط استمرارية شركة 1 وفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها والإبقاء على السيدة صباح سيميل قاضيا منتدبا والسيد 2 سنديكا واعتبار تاريخ التوقف عن الدفع هو التاريخ المحدد في الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية وأمر كتابة الضبط بالقيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 569 من مدونة التجارة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بقوة القانون وجعل الصوائر امتيازية.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ان القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة 1 تقدم إلى المحكمة التجارية بالرباط بتقرير مؤرخ في 09/01/08 يعرض فيه انه صدر بتاريخ 06/11/08 حكم يقضي بحصر مخطط الاستمرارية في حق الشركة المذكورة على أساس ان يسدد دين البنك المغربي لإفريقيا والشرق بقسط سنوي قدره 1.637.131,89 درهم خلال مدة 10 سنوات ويسدد دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمبلغ 69.910,94 درهم سنويا خلال 3 سنوات ويسدد دين شركة لافارج اسمنت بمبلغ 134.653,20 درهم سنويا خلال مدة 5 سنوات ويسدد دين التجاري وفا بنك بمبلغ 122.449,40 درهم سنويا خلال مدة 3 سنوات ويسدد دين البنك الشعبي بمبلغ 128.581,88 درهم سنويا خلال مدة 3 سنوات ويسدد دين قباضة تمارة بمبلغ 27.508,05 درهما سنويا خلال مدة سنتين وانه تم استدعاء رئيس المقاولة للاستماع اليه حول عدم تنفيذ التزاماته فأفاد بانه ابرم اتفاقا مع القرض الفلاحي (البنك المغربي لإفريقيا والشرق) لتخفيض الدين المحدد في مخطط الاستمرارية وان المقاولة أدت تنفيذا لهذا الاتفاق 4.000.000 درهم والباقي وقدره 5.000.000 درهم ستؤديه قبل غشت 2008 وان دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ستؤديه بكامله داخل اجل ثلاثة اشهر وانها أدت دين التجاري وفا بنك كما أدت دين قباضة تمارة وان باقي الديون ستؤديها بكاملها في اجل أقصاه 31 دجنبر 2008 وتبعا لذلك فان القاضي المنتدب يلتمس إعمال مقتضى المادة 602 من مدونة التجارة، اما بفسخ مخطط الاستمرارية

والحكم بالتصفية القضائية لهذه المقاولة ان لم تنفذ التزاماتها او الحكم بقفل المسطرة اذا قامت بتنفيذها.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة ان السنديك لم يقم باي عمل ايجابي رغم ان القانون يخوله كافة الصلاحيات لضمان حسن سير المؤسسات التي يشرف عليها بحيث أفادت المحكمة بواسطة تقرير مختصر لا يمكن الاعتماد عليه لتقرير مصير المقاولة ولم يعمل على تخفيض الديون لإعداد مخطط الاستمرارية كما انه لم يكلف نفسه لفت نظر المحكمة إلى ان الديون الكبرى والتي تمثل تقريبا نسبة 90 % قد تم أداؤها وان المقاولة لا زالت تنتج وانها على استعداد لأداء ما بذمتها حتى قبل التاريخ المحدد في المخطط، وان العارضة تنفيذا لمخطط الاستمرارية اجتمعت مع الدائنين وبصفة شخصية دون الاستعانة بالسنديك قصد إيجاد طريقة سلسة وعملية لتصفية الديون وبالفعل فان ثلاثة دائنين وهم شركة لافارج اسمنت والتجاري وفا بنك وقباضة تمارة منحوا للعارضة مهلا إضافية بدليل عدم تقديمهم لأي تظلم او شكاية أثناء سريان الدعوى وذلك في انتظار أداء ديون الشركات الرافضة للمهل وهم البنك المغربي لإفريقيا والشرق والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ووفا بنك بحيث ان العارضة وفي ظرف اقل من سنتين أدت ما مجموعه 9.295.650,67 درهم لهؤلاء ولم يبق بذمتها سوى مبلغ 290.743,13 درهم فقط وبالتالي فقد أدت ما يفوق 90 % من الديون، وان العارضة قادرة على أداء ما بقي من الديون من خلال الأرباح التي حققتها في النصف الأول من سنة 2009 كما هو ثابت من التصريح الضريبي رفقته، هذا فضلا عن توفرها على مجموعة من الزبناء لم يؤدوا بعد ما بذمتهم والذي من شانه ان يشكل رافدا إضافيا لتغطية باقي الديون التي سوف تؤدى لا محالة في غضون السنة المالية الحالية، علما بان العارضة تتوفر على مجموعة من العمال الذين يشكل عملهم لديها الموارد الوحيدة لهم ولعائلتهم وان من شان تصفية الشركة وإغلاق أبوابها ان يشكل ضررا لهم ويجعلهم عرضة للضياع والتشرد، لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح بالإبقاء على مسطرة التسوية القضائية واستمرار مخطط الاستمرارية إلى غاية الأداء النهائي للمديونية والبت في الصائر وفق القانون.

وحيث أدلت نائبة المستأنفة بمذكرة توضيحية أثناء المداولة تلتمس بمقتضاها تمتيعها بما جاء في مقالها الاستئنافي مع الأمر احتياطيا بتغيير السنديك لعدم قيامه بالمهام المنوطة به قانونا وعدم بذل أي مجهود لمساعدتها على أداء ما تبقى من الديون المترتبة بذمتها.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 09/12/04 الرامية إلى تطبيق القانون.

وبعد إدراج الملف بجلسة 2010/05/14 تخلف عنها السنديك المستأنف عليه رغم التوصل، وحجزت القضية للمداولة لجلسة 2010/05/28 مددت لجلسة 2010/06/11.

التعليـــــــل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث من الثابت من أوراق الملف ولا سيما رسالة القرض الفلاحي للمغرب المؤرخة في 09/05/06 وتقرير السنديك المؤرخ في 09/06/03 انه تم أداء دين القرض الفلاحي للمغرب الذي حل محل البنك المغربي لإفريقيا والشرق سابقا كما تم أداء دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتجاري وفا بنك بما مجموعه 9.295.650,67 درهم وبذلك تكون الطاعنة قد أدت نسبة جد مهمة من الديون المدرجة بالمخطط بما فيها الدين الرئيسي الذي كان مجدولا لوحده على مدى 10 سنوات.

وحيث انه بخصوص باقي الديون فمادامت الطاعنة تلتزم كما جاء في مقالها الاستئنافي بانها مستعدة لأدائها من خلال الأرباح التي حققتها في النصف الأول من سنة 2009 كما هو ثابت من التصريح الضريبي المدلى به ومما ستحصله من ديون لها على زبنائها وذلك في غضون السنة المالية الحالية مؤكدة نيتها وعزمها على الوفاء بما بذمتها حتى قبل التاريخ المحدد في المخطط فانها لا تكون بذلك في حكم المقاولة المختلة بشكل لا رجعة فيه او المتخلفة عن تنفيذ التزاماتها.

وحيث يتعين تبعا لذلك وحفاظا على حقوق باقي الدائنين ومناصب الشغل واستمرارية المقاولة إمهال هذه الأخيرة إلى حين الموعد الذي التزمت به لسداد باقي ديونها واتخاذ ما يلزم قانونا على ضوء نتائج هذه المهلة.

وحيث ان طلب استبدال السنديك لا محل له في المرحلة الاستئنافية ما دام انه لم يكن مثارا من القاضي المنتدب في المرحلة الابتدائية إذ انه لا يمكن للمحكمة – طبقا للمادة 644 من مدونة التجارة – استبدال السنديك الا بطلب من القاضي المنتدب تلقائيا او بناء على تشكك من المدين او احد الدائنين.

وحيث يكون من المناسب والحالة هذه اعتبار الاستئناف جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من فسخ لمخطط الاستمرارية وفتح لمسطرة التصفية القضائية في حق الطاعنة والحكم من جديد بالإبقاء على مسطرة التسوية القضائية إلى غاية نهاية سنة 2010 من اجل سداد باقي الديون مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط قصد تنفيذ مقتضيات هذا القرار مع حفظ البت في الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا:

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـــر : باعتباره جزئيا وإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 128 بتاريخ 09/06/17 في الملف عدد 2009/20/5 فيما قضى به من فسخ لمخطط الاستمرارية وفتح لمسطرة التصفية القضائية في حق الطاعنة والحكم من جديد بالإبقاء على مسطرة التسوية القضائية إلى غاية نهاية سنة 2010 من اجل سداد باقي الديون مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط قصد تنفيذ مقتضيات هذا القرار وحفظ البت في الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	**المستشار المقرر**	**كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/3061
صدر بتاريخ:
2010/06/11
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/25/15
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2009/5543

ف/س

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/06/11.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1-شركة 1 ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ الوالي سلام.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

2-السنديك السيد محمد الزرهوني.

بوصفهما مستأنفين من جهة.

وبين 1-سنديك التصفية القضائية لشركة 2 السيد محمد الزرهوني.

2-السيد 3 .

3-السيد 4 .

ينوب عن الثاني والثالث الأستاذ موحى الداودي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

4-السيدة 5 .

نائبها الأستاذ الوالي سلام.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/05/28.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 19-11-2009 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 2009/188 بتاريخ 16-11-2009 في الملف عدد 15-25-2009 القاضي بسقوط دعوى فتح المسطرة تجاه مسيري شركة 2 للتقادم وتمديد مسطرة التصفية القضائية المفتوحة في حق شركة 2 إلى شركة 1 واعتبار تاريخ التوقف عن الدفع هو التاريخ المعين بالنسبة لشركة 2 وتعيين السيد محمد بوشيبة قاضيا منتدبا والسيد محمد الزرهوني سنديكا وقيام كتابة الضبط بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 569 من م ت وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بقوة القانون وجعل الصوائر امتيازية.

وحيث تقدم السنديك السيد محمد الزرهوني بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 19-11-2009 يستأنف بمقتضاه نفس الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه.

وحيث سبق البت بقبول الاستئنافين بمقتضى القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة تحت رقم 2010/39 بتاريخ 2010/02/19.

وفي الموضـوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ان القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 2 تقدم إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتقرير مؤرخ في 30-01-2009 يعرض فيه انه يتبين من خلال القانون الأساسي لشركة 1 التي كانت تحمل اسم يونيطكس حتى سنة 2002 ان رأسمالها هو في ملك السيدين بنطويلا سالفادور و4 بنسبة 50 % لكل واحد منهما وهما نفسهما المساهمين

الأساسيين في شركة 2 ويتبين من الإعلان القانوني المؤرخ في دجنبر 1999 ومن محضر الجمع العام المؤرخ في 03-10-1999 ان الشخصين أعلاه هما المسيران لشركة 1 وكذا لشركة 2 وان الشركتين معا تتواجدان بنفس المقر الاجتماعي وهو 32 زنقة الأقحوان بوسيجور الدار البيضاء كما يتبين أيضا من المحضر المؤرخ في 2002/07/29 تغيير اسم شركة يونيطكس وأصبحت تسمى شركة 1 مع توسيع أهدافها إلى الميادين التي كانت تشتغل فيها 2 من طباعة وتحويل ورق مع منح التسيير للسيدة اوحنا جولييت والحفاظ على نفس المساهمين أعلاه وذلك تمهيدا لتصفية شركة 2 علما بان المسيرة لشركة 1 كانت مجرد عاملة بشركة 2 ويتبين أيضا من المحضر المؤرخ في 04-05-2004 أي بعد فتح مسطرة التسوية القضائية في حق شركة 2 انه تم تحويل المقر الاجتماعي لشركة 1 من العنوان الذي كانت توجد به شركة 2 إلى عنوان جديد ب 219 شارع الزرقطوني الدار البيضاء وذلك لعدم إثارة الانتباه وأبعاد شركة 1 كي لا تشملها المسطرة الجماعية لذا يرجى تمديد مسطرة التصفية القضائية لشركة 1 وفتحها في حق مسيريها والتصريح بسقوط أهليتهم التجارية وفتحها أيضا في حق رئيس مقاولة 2 ومسيريها والتصريح بسقوط أهليتهم التجارية.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه بعلة سقوط دعوى فتح مسطرة التصفية القضائية على سبيل التمديد اتجاه مسيري شركة 2 للتقادم إذ ان تقرير القاضي المنتدب الرامي إلى فتح المسطرة تجاه المسيرين المذكورين لم يقدم إلا بتاريخ 05-02-2009 في حين ان الحكم القاضي بحصر مخطط الاستمرارية لشركة 2 صدر بتاريخ 15-12-2003 وبالتالي تكون الدعوى المقدمة في إطار المادة 706 من م ت قد طالها التقادم عملا بمقتضيات المادة 707 من م ت وتمديد مسطرة التصفية القضائية المفتوحة في حق شركة 2 إلى 1 لاختلاط الذمم طبقا لمقتضيات المادة 570 من م.ت لتواجد مقر هذه الأخيرة بالمقر الاجتماعي لشركة 2 الكائن ب 32 زنقة الأقحوان بوسيجور الدار البيضاء ولاستعمالها لطوابع تشير إلى رقم الهاتف ورقم الفاكس المستعملين من طرف 2 وتوسيعها للغرض الاجتماعي إلى ميادين الطباعة وتحويل الورق وهو النشاط الذي تمارسه شركة 2 وذلك بعد فتح مسطرة التسوية القضائية في حق هذه الأخيرة بتاريخ 10-06-2002 ولكون شركة 2 أدت خلال سنة 2003 مصاريف التسيير الإداري المتعلقة بأجور الطاقم الإداري ومصاريف استهلاك الماء والكهرباء والهاتف والبريد وصيانة المكتب في حين انه لم تسجل أية عملية من هذه المصاريف لشركة 1 خلال سنتي 2002 و 2003 رغم تحقيقها لرقم معاملات ولان السيدة جولييت اوحانا كانت تتقاضى أجرا شهريا من شركة 2 قبل طردها خلال شهر يوليوز 2006 فيما كانت تقوم بتسيير شركة 1 منذ سنة 2002 وبدون اجر مما يعني ان أجرها كمسيرة لهذه الأخيرة كانت تتحمله شركة 2 .

وحيث جاء في أسباب استئناف شركة 1 ان المحكمة لما قضت بتقادم الدعوى في مواجهة المسيرين بنطويلا سالفادور والعلمي فيصل كان عليها ان تقضي بالتقادم في مواجهة العارضة وان المسيرين هما مالكي الشركة وبالتالي لا يمكن التجزيء بين المسيرين والشركة إذ كل منهما يكمل الآخر، وغني عن البيان ان المعطيات والعلاقات والأفعال التي تشكل اختلاطا للذمم يجب ان تتحقق قبل مسطرة التسوية القضائية ومن تم فانه لا يمكن تطبيق التمديد إلا على الأفعال السابقة في حين ان المحكمة اعتمدت على الأفعال الصادرة بعد الحكم بالتسوية الصادر بتاريخ 10-06-2006، وان العناوين المستعملة من طرف العارضة ليست وهمية وان الهدف منها هو تسهيل اتصال الزبناء مع شركة تايمس وذلك ان مهمة العارضة تنحصر في دور وسيط بين الزبون وشركة تايمس إذ ان العارضة لا تتوفر على آلات الطباعة ولا تقوم بإنجاز أشغال الطباعة، وان السيدة جولييت اشتغلت لدى شركة تايمس إلى حدود مارس 2005 تاريخ توقف هذه الأخيرة من طرف السنديك وأنها كانت تتقاضى أجرتها وأنها وافقت على العمل كمسيرة لشركة 1 بدون اجر وانه لا يوجد ما يمنعها من القيام بذلك، وان تواجد نفس المسيرين لا يشكل مخالفة ذلك ان كل شركة كانت تسير بصفة مستقلة كما ان مسك الدفاتر المحاسبية والحسابات الخاصة كانت مستقلة من شركة إلى أخرى، أما من حيث النشاط فانه لئن كان القانون الأساسي لشركة 1 قد غيره من الملابس إلى الطباعة فان العارضة لم يسبق لها ان قامت بأعمال الطباعة وذلك لعدم توفرها على الآلات والمحل لمزاولة نشاط الطباعة وإنما كان دورها يقتصر فقط على كونها وسيطا، وكمحصلة قانونية يتبين ان الأفعال التي اعتمد عليها الحكم المستأنف لا تشكل اختلاطا للذمم، لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث جاء في أسباب استئناف السنديك ان المحكمة التجارية لم تصادف الصواب فيما قضت به من سقوط لدعوى فتح مسطرة التصفية اتجاه المسيرين للتقادم ذلك ان الخروقات التي قام بها المسيرون ملتصقة بشركة لم تكن ظاهرة للوجود ولم تكتشف إلا بعد تاريخ القرار الصادر بتاريخ 14-12-2008 القاضي بالإذن باسترجاع الآلات لشركة 1 وان الاستناد على تاريخ حصر مخطط الاستمرارية طبقا للمادة 707 من م.ت لا يمكن تطبيقه ثم ان ملف التصفية القضائية ل2 عرف عدة إجراءات قضائية قاطعة للتقادم منها الخبرة التقويمية المنجزة بتاريخ 10-06-2005 ومحاولات التفويت المتعددة وطلبات الاسترداد التي تقدم بها عدد من الدائنين ودعوى فسخ عقد الكراء وجلسات تتبع مآل المسطرة، وان السيدة اوحنا جولييت كانت هي المسيرة القانونية لشركة 1 وان مسئوليتها ثابتة في ارتكاب الأفعال والخروقات الواردة بالمحضر المؤرخ في 16-07-2002 مما ينبغي معه ان تمدد مسطرة التصفية إليها، لذا يرجى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به

بخصوص تمديد التصفية القضائية إلى شركة 1 مع تعديله وذلك بتمديد التصفية القضائية إلى مسيري شركة 2 السيدين المهدي العلمي و3 ومسيرة شركة 1 السيدة اوحنا جولييت.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 08-01-2010 الرامية إلى إلغاء الشق المتعلق بتمديد مسطرة التصفية إلى شركة 1 والحكم من جديد برفض الطلب بشأنه على اعتبار ان وحدة الشركاء والمسيرين لا تفضي بالضرورة إلى اختلاط بين الذمم خاصة وان الخبير السيد بدر الدين مصطفى قد أكد في خبرته بالفقرة الأخيرة من الصفحة الخامسة على ان كل شركة تمسك حساباتها القانونية بصفة مستقلة وانه من جهة أخرى لا يوجد بالملف ما يثبت أداء شركة تايمس مصاريف شركة 1 بل ان الخبير أكد في تقريره بان شركة تايمس كانت تؤدي المصاريف الخاصة بتسييرها فقط ولم يشر بتاتا إلى كون شركة تايمس تتحمل مصاريف شركة 1 خلافا لما جاء بالحكم المطعون فيه وانه بالإضافة إلى ما ذكر فقد ثبت من خلال وثائق الملف وتقرير خبرة السيد بدر الدين مصطفى ان شركة 1 كانت تقوم بدور الوسيط لفائدة شركة تايمس مقابل نسبة مئوية من الأرباح وهي معاملة تجارية بين شركتين لا يمكن ان تؤدي إلى تداخل في الذمم.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا تمهيديا تحت رقم 2010/39 بتاريخ 2010/02/19 يقضي بانتداب الخبير السيد عبد الوهاب ابن زاهر لإجراء خبرة حسابية قصد دراسة الوثائق والسجلات المحاسبية لكل من شركة 2 وشركة 1 والتثبت مما إذا كانت شركة 1 قد استفادت من تحويلات مالية غير عادية من الذمة المالية لشركة 2 ومما إذا كانت هذه الأخيرة قد تحملت مصاريف وتكاليف المقاولة الأولى فيما يخص التسيير مع بيان نوعيتها ومبالغها.

وحيث أسفرت نتائج الخبرة المأمور بها عن انه بعد دراسة وتحليل العمليات التجارية والمحاسبية المسجلة في السجلات المحاسبية لشركة 2 وشركة 1 من سنة 2002 إلى سنة 2005 يتبين ان الشركتين كانتا تمسكان المحاسبة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في مدونة التجارة وانه لا يمكن القول خلال الفترة المذكورة بان شركة 1 قد استفادت من تحويلات مالية غير عادية من ذمة شركة 2 بل تم الوقوف على ان شركة 1 هي التي قامت بتسديد مجموعة من المبالغ التي كانت بذمة شركة 2 والمسجلة تحت رقم (تواصيل الأداء) لتحريك وتنمية نشاط هذه الأخيرة التي كانت تخضع لمسطرة التسوية القضائية بحيث كانت الأولى تسدي خدمات مالية لفائدة الثانية بأداء مجموعة من المصاريف التي لم يتم استخلاصها الا بعدما تسمح الوضعية المالية بذلك أي حينما تتوصل شركة تايمس بمستحقاتها سواء من الزبناء بصفة مباشرة او من شركة 1 وانه يمكن القول بان العمليات التجارية بين الشركتين كانت تعتمد على أداءات مالية ثابتة بوثائق الإثبات كما هو مدون في السجلات المحاسبية للشركتين وان شركة 1 لم تكن تتوفر

على مقر اجتماعي او مستودع ولا تملك معدات واليات للعمل ولم تكن تشغل يدا عاملة من شهر شتنبر 2002 إلى شهر دجنبر 2003 وانما كانت تعتمد على عقود تحت الباطن وتشتغل كوسيط بين الزبناء الممونين وشركة 2 لذا لم يسجل حساب الاستغلال لهذه الشركة خلال الفترة المذكورة المصاريف المتعلقة بالأجور والحمولات الاجتماعية وواجبات الكراء اما في سنة 2004 فقد سجل حساب الاستغلال مصاريف عن الأجور بمبلغ 107.000 درهم وواجبات الكراء بمبلغ 21.900 درهم إذ بدأت هذه الأخيرة تشغل ما بين 4 و 5 أشخاص وتؤدي واجبات الكراء بسومة كرائية وصلت إلى مبلغ 2.800 درهم شهريا وتقوم بأداء مصاريف الاستغلال المتعلقة بها وحددتها في حساباتها واعتمادا على هذه المعطيات لا يمكن القول بان شركة 2 قد تحملت مصاريف وتكاليف شركة 1 المتعلقة بالتسيير كما انه لا يوجد في محاسبة شركة 2 خلال المدة المتراوحة ما بين 2002 و 2005 ما يفيد ان هناك مبالغ قامت هذه الشركة بأدائها لفائدة شركة 1 بدون مقابل.

وحيث أدلى نائب المستأنفة الأولى والمستأنف عليها الرابعة بمذكرة مستنتجات بعد الخبرة مؤرخة في 2010/05/27 جاء فيها ان تقرير الخبرة المنجزة زكى ما تتمسك به العارضة وتبعا لذلك فانها تلتمس الحكم وفق مذكرة بيان أوجه استئنافها.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليهما الثاني والثالث بمذكرة مستنتجات بعد الخبرة مؤرخة في 2010/04/27 جاء فيها انه بعد الاطلاع على تقرير الخبير المؤرخ في 2010/05/21 فان العارضين حفاظا على حقوقهما ومصالحهما يلتمسان تأييد الحكم المستأنف في شقه المتعلق بسقوط دعوى فتح المسطرة تجاههما.

وبعد إخراج الملف بجلسة 10/05/28 حضرها نائب كلا الطرفين والسنديك وتبادلوا نسخ مذكرات المستنتجات المدلى بها وأكدوا ما سبق، فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2010/06/11.

التعليـــــــل

في استئناف شركة ريبرو ميديا :

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث أمرت محكمة الاستئناف التجارية بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد عبد الوهاب ابن زاهر قصد دراسة الوثائق والسجلات المحاسبية لكل من شركة 2 وشركة 1 والتثبت مما اذا كانت شركة 1 قد استفادت من تحويلات مالية غير عادية من الذمة المالية لشركة 2 ومما اذا كانت هذه الأخيرة قد تحملت مصاريف وتكاليف المقاولة الأولى فيما يخص التسيير مع بيان نوعيتها ومبالغها.

وحيث أسفرت نتائج الخبرة المأمور بها عن انه بعد دراسة وتحليل العمليات التجارية والمحاسبية المسجلة في السجلات المحاسبية لشركة 2 وشركة 1 من سنة 2002 إلى سنة

2005 يتبين ان الشركتين كانتا تمسكان المحاسبة طبقا للمقتضيات القانونية وانه لا يمكن القول بان شركة 1 قد استفادت خلال الفترة المذكورة من تحويلات مالية غير عادية من ذمة شركة 2 وان العمليات التجارية بين الشركتين كانت تعتمد على أداءات مالية ثابتة بوثائق الإثبات كما هو مدون بالسجلات المحاسبية للشركتين وان شركة 1 لم تكن تتوفر على مقر اجتماعي او مستودع ولا تملك معدات او آليات للعمل ولم تكن تشغل يدا عاملة من شهر شتنبر 2002 إلى شهر دجنبر 2003 وانما كانت تعتمد على عقود تحت الباطن وتشتغل كوسيط بين الزبناء الممونين وشركة 2 لذا لم تسجل حسابات الاستغلال لهذه الشركة خلال الفترة المذكورة المصاريف المتعلقة بالأجور والحمولات الاجتماعية وواجبات الكراء اما في سنة 2004 فقد سجل حساب الاستغلال مصاريف عن الأجور وواجبات الكراء إذ أصبحت تشغل ما بين 4 و 5 أشخاص وتقوم بأداء مصاريف الاستغلال المتعلقة بها وتدونها في حساباتها وتبعا لهذه المعطيات فقد خلص الخبير إلى القول بانه لا يمكن القول بان شركة 2 قد تحملت مصاريف وتكاليف شركة 1 المتعلقة بالتسيير ولا ما يفيد أداءها لهذه الأخيرة لمبالغ بدون مقابل.

وحيث يبقى بذلك ما نسب إلى الشركتين من تداخل الذمم غير قائم على أساس مما يتعين معه اعتبار استئناف الطاعنة وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تمديد لمسطرة التصفية القضائية المفتوحة في حق شركة 2 إلى شركة 1 والحكم من جديد برفض الطلب بشأنه.

<u>في استئناف السنديك :</u>

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث ان ما يطالب به السنديك من تمديد المسطرة إلى السيدة اوحنا جولييت باعتبارها مسيرة لشركة 1 غير مؤسس ما دام ان التمديد يكون قاصرا فقط على مسيري الشركة المصفى لها في الأصل في نطاق مقتضيات المادة 706 من مدونة التجارة دون مسؤولي الشركة الممددة اليها المسطرة لتداخل الذمم طبقا للمادة 570 من مدونة التجارة.

وحيث انه ما دام من الثابت، كما ذهب إلى ذلك الحكم المستأنف، ان الحكم القاضي بحصر مخطط الاستمرارية لشركة 2 صدر في 03/12/15 وان تقرير القاضي المنتدب الرامي إلى فتح مسطرة التصفية القضائية على سبيل التمديد تجاه مسيري هذه الأخيرة لم يقدم الا بتاريخ 09/02/05، فان دعوى المطالبة بالتمديد تكون قد طالها التقادم الثلاثي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 707 من مدونة التجارة، وان ما يتمسك به السنديك من إجراءات تتعلق بالخبرة التقويمية ومحاولات التفويت وطلبات الاسترداد ودعوى فسخ عقد الكراء لا ينهض أي منها سببا من أسباب قطع التقادم.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد استئناف الطاعن لعدم استناده إلى ما يبرره والمضي في اتجاه تأييد الأمر المستأنف فيما قضى به في مواجهة مسيري شركة 2 .

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علينا وحضوريا:

في الشـــكل : سبق البت فيه بقبول الاستئنافين بمقتضى القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة تحت رقم 2010/39 بتاريخ 2010/02/19

في الجوهـر : برد استئناف السنديك وجعل صائره امتيازيا واعتبار استئناف شركة ريبيروميديا وإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 2009/188 بتاريخ 16-11-2009 في الملف عدد 15-25-2009 فيما قضى به من تمديد لمسطرة التصفية القضائية المفتوحة في حق شركة 2 إلى شركة ريبيروميديا والحكم من جديد برفض الطلب بشأنه وتأييده في الباقي وجعل الصوائر امتيازية.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/3369
صدر بتاريخ:
2010/06/25
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/19/251
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2010/1775

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/06/25.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 مؤسسة عمومية في شخص ممثله القانوني.
نائبه الأستاذ عبد الرحمان الفقير المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 شركة في طور التصفية القضائية في شخص سنديكنها السيد عبد الكبير صفادي الكائن بمكتبه بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على التصريح بالاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/06/11.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم 1 بواسطة محاميه بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/04/07 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 2 بتاريخ 2010/02/22 في الملف عدد 2009/19/251 القاضي بتحديد دين 1 بصفة امتيازية في حدود مبلغ 371.285,78 درهم.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2010/06/11 تخلف عنها نائب المستأنف و ألفي بالملف على رسالة تنازل عن الاستئناف مقدمة من طرفه فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2010/06/25.

و حيث أدلى المستأنف برسالة تنازل عن الاستئناف و الحال أنه لم يشفع تصريحه بالاستئناف بمذكرة بيان أوجهه حتى يسوغ له التنازل عن الطعن بالاستئناف.

و حيث يكون من المناسب و الحالة هذه التصريح بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا في حق المستأنف عليها .

في الشكل : بعدم قبول الاستئناف و إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/3627
صدر بتاريخ:
2010/7/9
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/20/78
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2010/814

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/7/9.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين مؤسسة 1 لمواد البناء في شخص ممثلها القانوني .

نائبها الأستاذ محمد بركو المحامي بهيئة الرباط .

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين سنديك التسوية القضائية لمؤسسة 1 لمواد البناء السيد مصطفى الأكحل.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور: - شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الاستاذة فضيلة السبتي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

-البنك 3 في شخص ممثله القانوني.

نائبه الاستاذ كنفاوي عبد السلام المحامي بهيئة الرباط.

-البنك 4 (مراقب) في شخص ممثله القانوني .

نائبه الاستاذ الرحيوي المحامي بهيئة الرباط.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/6/25.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد احالة الملف على النيابة العامة تحت عدد 77 ن ع 2010.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدمت مؤسسة 1 لمواد البناء بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/1/8 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 170 بتاريخ 2009/11/4 في الملف عدد 09/20/78 القاضي بتحويل التسوية القضائية لمؤسسة موصوف لمواد البناء إلى تصفية قضائية واعتبار تاريخ التوقف عن الدفع هو التاريخ المحدد في الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية والابقاء على السيد محمد علا قاضيا منتدبا وتعيين السيد عز الدين العلج سنديكا وقيام كتابة الضبط بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 569 من م ت وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بقوة القانون وجعل الصوائر امتيازية.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا اجلا وصفة واداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاذ من وثائق الملف والحكم المطعون فيه انه فتحت مسطرة التسوية القضائية في حق الطاعن بتاريخ 2002/5/14 وانه بتاريخ 07/5/16 صدر حكم يقضي بارجاء البت في اختيار الحل المناسب لوضعية التاجر 1 الى حين عرض تقرير السنديك المتعلق بمؤسسة موصوف للبناء على المحكمة وبناء على تقرير القاضي المنتدب المؤرخ في 2009/3/13 الرامي الى اختيار الحل المناسب في حق المقاولة طبقا للمادة 590 من م ت وعلى تقارير السنديك المؤرخة على التوالي في 07/11/15 و 09/06/3 و09/2 /09و09/10/7 اصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المستأنف اعلاه .

وحيث جاء في اسباب استئناف الطاعنة انها تنعى على الحكم الابتدائي مجانبته للصواب لما قضى بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهتها بعلة انها مختلة بشكل لا رجعة فيه ولا توجد تمة حلول حقيقية وجدية لتجاوز صعوباتها المالية والحال انها لازالت قادرة على اثبات وجودها وسداد خصومها ذلك انه بالرجوع الى تقارير السنديك المدلى بها بجلسات 09/6/3 و09/9/2 و09/10/7 يتضح انها تشهد وتؤكد كلها على ان العارضة لازالت محافظة على وجودها وجميع

مقوماتها الاقتصادية والاجتماعية وان رئيسها يقوم بمجهودات جبارة للحفاظ على تواجدها في السوق واداء كافة ديونها وتتمثل هذه المجهودات في استصداره لمجموعة من الاوامر بالأداء بما قدره 7.404.958,50 درهم وهي الديون التي يمكن بواسطتها تغطية كامل المديونية التي على ذمتها ناهيك عن المعاملات التجارية الاخرى التي ارتبطت بها العارضة من اجل تزويدها بمواد البناء وان تحقيقها خلال الستة اشهر الاولى من سنة 2009 لرقم معاملات بمبلغ 13.635.119,42 درهم بالاضافة الى صافي مبلغ 905.045 درهم يؤكد على ان قدرتها على الاستمرارية بشهادة السنديك الذي وصف هاته النتائج بالممتازة معتبرا ان استمرارها على هذا النحو سيجعلها تحقق ربحا صافيا يتجاوز 1.800.000 درهم خلال نفس السنة فضلا عن اربع صفقات ابرمتها المقاولة بما مجموعه 35.254,350 درهم مع كل من شركة سلا بناء وشركة سيابين وشركة كومارام وان التقارير المذكورة قد اعدت من طرف السنديك وفقا لمقتضيات المادة 579 من م ت ، علما بان السنديك احترم الاجال المنصوص عليها في هذه المادة ذلك ان المشرع لم يحدد اجلا خاصا لاعداد التقرير الذي يجب عليه ان يبين فيه الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة الا ان الاقتراحات التي يعرضها على القاضي المنتدب بخصوص سير المؤسسة والتي تتم على ضوء هذه الموازنة هي التي حدد لها اجلا لاعدادها في اربعة اشهر كحد اقصى قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من السنديك وبذلك يبقى التعليل الذي اعتمدته المحكمة للقول بان المدة الفاصلة بين فتح المسطرة واعداد الحل مدة طويلة هو تعليل ناقص وغير منسجم مع القانون لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب والابقاء على العارضة في اطار مسطرة التصفية القضائية مع ترتيب الاثار القانونية على ذلك والبث في الصائر وفق ما يقتضيه القانون .

وبعد ادراج الملف بجلسة 2010/6/25 تخلف عنها نائب المستأنفة كما تبين انه سبق ان توصل كل من السنديك ونواب المطلوب حضورهم فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2010/7/9.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة باوجه الاستئناف المبسوطة اعلاه .

وحيث انه مادام يتبين من بيان الاستغلال لعشر سنوات المقبلة الذي انجزه السنديك بمشاركة رئيس المقاولة الطاعنة ان اكبر نتيجة صافية ستحققها هذه الاخيرة في السنة السادسة قد تصل الى مبلغ 757.423,50 درهم والحال انه يجب عليها ان تحقق سنويا نتيجة صافية تفوق مبلغ 2.848.020 درهم لسداد اقساط مديونيتها المقدرة بمبلغ 28.480.200 درهم فذلك يدل على ان ما تتوفر عليه من امكانيات ومقدرات غير كافية لتصحيح مسارها وتسوية خصومها مما يبقى معه الحل المناسب لمعالجتها هو وضعها تحت نظام التصفية القضائية .

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده الى ما يبرره وتأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط لتنفيذ مقتضيات الحكم المطعون فيه .

وحيث يناسب نازلة الحال جعل الصوائر امتيازية .

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا .

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : برده وتاييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 170 بتاريخ 09/11/4 في الملف عدد 09/20/78 وارجاع الملف الى المحكمة التجارية بالرباط لتنفيذ مقتضيات الحكم المطعون فيه وجعل الصوائر امتيازية.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

ب ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/3637
صدر بتاريخ:
2010/07/09
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/19/97
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2010/2014

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/07/09.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 ش م م في شخص ممثلها القانوني .
نائباها الأستاذان بازي التهامي و ايت اشو محمد .
المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين سنديك التصفية القضائية لمقاولة شركة 2 السيد محمد التوكاني .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور السيد 3 بصفته رئيس مقاولة 2 .
نائبه الأستاذ مشماش بوشعيب
المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/06/25.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت 1 بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/04/13 تستانف بمقتضاه الامر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة نقل الفراش بتاريخ 2009/09/28 في الملف عدد 2009/19/97 القاضي بعدم قبول الطلب الرامي الى معاينة فسخ عقد الكراء الذي يربطها بالمقاولة المستانف عليها و تمكينها من استرداد العين المكراة .

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا اجلا وصفة و اداء مما يتعين معه التصريح بقبوله .

وحيث ادرج الملف بجلسة 2010/6/25 حضرها نائب المستانفة الاستاذ ايت اشو محمد و ادلى بتنازل عن الاستئناف فيما تخلف عنها نائب المستانف عليها و الفي بالملف على مذكرة جوابية مقدمة من طرفه , فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2010/07/09.

وحيث ادلى نائب الطاعنة بتنازل عن الاستئناف مؤرخ في 2010/06/25 ملتمسا الاشهاد عليه .

وحيث يتعين و الحالة هذه الاشهاد على التنازل المذكور مع تحميل الطرف المتنازل الصائر .

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

رقم الملف : 11/2010/2014

في الشـــكل : بقبول الاستئناف

في الـجوهــر : بالاشهاد على تنازل الطاعنة عن استئنافها مع تحميلها صائره .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ب/د

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/3747
صدر بتاريخ:
2010/07/20
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/19/904
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2010/2006

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/07/20.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 بالدار البيضاء الضواحي عين السبع.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد عز الدين بنصغير.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: السنديك السيد عبد الرحمان الامالي .

عنوانه ب 625 شارع محمد الخامس الطابق الثالث الرقم 29 الدار البيضاء.

بناء على التصريح بالاستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/07/13.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت ادارة الجمارك الدار البيضاء الضواحي عين السبع بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/04/20 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة 2 تحت رقم 2010/10/222 بتاريخ 2010/03/02 في الملف عدد 2009/19/904 القاضي بمعاينة وجود دعوى جارية.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2010/07/13 تخلف عنها الطرفان وتبين ان الطاعنة قد ادلت في الجلسة السابقة بتنازل عن الملف الاستئنافي فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2010/07/20.

وحيث ادلى ممثل الطاعنة بتنازل عن الاستئناف .

وحيث يتعين والحالة هذه الاشهاد على التنازل المذكور.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : بالاشهاد على تنازل الطاعنة عن استئنافها وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ر-ك

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010-4786
صدر بتاريخ:
2010-11-04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006-19-403
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11-2009-5649

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 04-11-2010

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 في شخص رئيس وأعضاء مجلسه الإداري.

تنوب عنه الأستاذات بسمات الفاسي الفهري، أسماء العراقي ورقية الكتاني.

المحاميات بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين1- شركة 2 .

2- السيد محمد صبير سنديك التسوية القضائية

3-السيدة دحني السعدية سنديك التسوية القضائية

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على قرار المجلس الأعلى عدد 368 الصادر في الملف عدد 1396-3-1-2008 بتاريخ 04-03-2009 والقاضي بنقض القرار الاستئنافي عدد 3217-2008 الصادر في الملف عدد 5405 -2006-11 بتاريخ 20-06-2008 وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبث فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة اخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 30-09-2010.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث بتاريخ 2006/11/02 تقدم 1 بواسطة محاميه بتصريح يستأنف من خلاله الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة 2 بتاريخ 19-10-2006 في الملف عدد 2006/19/403 القاضي بقبول دينه إزاء شركة 2 وحصره في مبلغ 9.092.690,05 درهم بصفة امتيازية.

وحيث بتاريخ 04 يناير 2007 أدلى الطاعن بمذكرة بيان أوجه استئنافه مؤدى عنها الرسم القضائي.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الأمر المستأنف أن البنك المغربي لإفريقيا والشرق الذي أصبح حاليا 1 تقدم بتصريح لدين لدى سنديك التسوية القضائية في مبلغ 18.237.285,30 درهم

ونازع رئيس المقاولة في الدين المصرح به وبعد استدعاء الأطراف أمرت المحكمة بإجراء خبرة حسابية وأخرى تكميلية وبعد تعقيب الطرفين على التقريرين أصدر القاضي المنتدب أمره القاضي بتحديد دين الطاعن بصفة امتيازية في مبلغ 9.092.690,05 درهم الذي استؤنف من طرف البنك مبينا أوجه استئنافه.

وبتاريخ 20-06-2008 أصدرت محكمة الاستئناف التجارية القرار المنقوض والمشار إليه أعلاه والقاضي بتاييد الأمر عدد 414 الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء في ملف التسوية القضائية لشركة 2 بتاريخ 19-10-2006 في الملف عدد 403-19-2006.

وبتاريخ 11-11-2008 تقدم القرض الفلاحي للمغرب بوصفه حل محل البنك المغربي لإفريقيا و الشرق بواسطة دفاعه بمقال رام إلى نقض القرار الاستئنافي المذكور.

وبتاريخ 04-03-2009 اصدر المجلس الأعلى القرار المشار إليه أعلاه والقاضي بنقض القرار الاستئنافي بعلة ان المحكمة مصدرة القرار قضت بخصم مبالغ رغم سبقية خصمها من طرف الخبير أي انها قامت بخصم مزدوج.

وحيث انه وبعد احالة القضية من جديد على هذه المحكمة وعلى هيئة اخرى غير الهيئة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض اشعرا نائبا الطرفين بالادلاء بمستنتجاتها بعد النقض.

وبجلسة 04-03-2010 أدلت نائبات المستأنف بمذكرة بعد النقض رامية إلى الإشهاد على الصلح جاء فيها ان الدعوى أصبحت غير ذي موضوع لوقوع صلح بين الطرفين.

وبجلسة 20-04-2010 ادلى نائب المستأنف عليها شركة 2 بمذكرة جاء فيها ان الطرفين قد توصلا إلى اتفاق بينهما انهى جميع الخلافات وذلك بتوقيعهما على بروتوكول اتفاق يتنازل بمقتضاه الطرفان عن كافة الدعاوى التي كانت رائجة بينهما وبجلسة 01-07-2010 أدلت نائبات المستأنفة برسالة أكدت فيها الصلح موضحة بانه لم يبق بذمة شركة 2 أي دين يذكر لفائدة المستأنف وبهذه الجلسة تم تاخير القضية جاهزة لجلسة 30-09-2010 التي تم وضعها في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 21-10-2010.

محكمة الاستئناف التجارية

حيث ادلى كل من نائب المستأنف ونائب المستأنف عليهما بمذكرة رامية إلى الإشهاد على الصلح لوقوع الأداء.

وحيث ان الصلح يضع حدا للنزاع وان المحكمة تبعا لذلك لا يسعها الا الإشهاد بالتنازل عن الدعوى وعن الاستئناف لوقوع صلح بين الطرفين مع جعل الصائر مناصفة بينهما.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

بعد النقض والإحالة.

الإشهاد بالتنازل عن الدعوى وعن الاستئناف لوقوع صلح بين الطرفين وبجعل الصائر مناصفة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ف/س

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/4934
صدر بتاريخ:
2010/11/12
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/21/898
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2009/5716

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/11/12.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 الذي حل محل قابض سلا حي الرحمة.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين * شركة 2 ش.م. في شخص ممثلها القانوني.
* سنديك التصفية القضائية السيد رشيد العلوي.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/10/15.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدم 1 الذي حل محل قابض سلا حي الرحمة بمقال مودع بكتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 09/11/24 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 2 تحت رقم 752 بتاريخ 09/10/06 في الملف عدد 2008/21/898 القاضي برفض الدين.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ان قباضة سلا حي الرحمة صرحت بدينها ضمن خصوم التصفية القضائية للمقاولة المستأنف عليها في حدود مبلغ 314.66,30 درهم بصفة امتيازية وأصدر القاضي المنتدب في إطار مسطرة تحقيق الديون الأمر المستأنف أعلاه بعلة ان التصريح قدم مجردا من أي وثيقة تثبت الدين.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن ان تعليل الأمر المستأنف جاء مخالفا للحقيقة والصواب لان القابض تقدم بالتصريح بالدين بتاريخ 05/05/13 مرفقا إياه بمستخرج الجداول الذي يعتبر بمثابة سند تنفيذي للدين وانه كان قد وجه مراسلة إلى السنديك حول مآل المسطرة ولم يشر هذا الأخير في جوابه إلى كون القابض قد أهمل إرفاق التصريح بالوثيقة المثبتة للدين وتوجد رفقته نسخة من التصريح بالدين ومستخرج الجداول، لذا يرجى إلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي الحكم بقبول الدين المصرح به.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2010/10/15 الرامية إلى تطبيق القانون.

وبعد إدراج الملف بجلسة 2010/10/15 تخلف عنها سنديك التصفية القضائية للمقاولة المستأنف عليها رغم سبق التوصل فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2010/11/12.

التعلـــــيل

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث فتحت التصفية القضائية في حق المقاولة المستأنف عليها بتاريخ 05/02/23 وصرح الطاعن ضمن خصومها بدين في حدود مبلغ 314.666,30 درهم بصفة امتيازية لدى السنديك بتاريخ 2005/05/13.

وحيث أدلى الطاعن بوضعية ضريبية بالمبلغ المصرح به محصورة بتاريخ 05/05/13 وأدلى بوضعية ضريبية أخرى محصورة بتاريخ 09/11/11 في حدود مبلغ 167.016,50 درهم ما يفيد انه قد قام بتعديل المبلغ المطالب به من 314.666,30 درهم إلى 167.016,50 درهم.

وحيث يكون تبعا لذلك ما ذهب اليه الأمر المستأنف من رفض للدين بعلة كون التصريح بالدين جاء مجردا من الإثبات هو مخالف للواقع الأمر الذي يتعين معه اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بتحديد دين الطاعن في حدود مبلغ 167.016,50 درهم بصفة امتيازية.

وحيث يناسب نازلة الحال جعل الصوائر امتيازية.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا :

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهــر : باعتباره وإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بقبول دين الطاعن في حدود مبلغ 167.016,50 درهم بصفة امتيازية وجعل الصوائر امتيازية.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/4935
صدر بتاريخ:
2010/11/12
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/19/886
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2010/704

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/11/12.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة التأمين 1 ش.م في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الاداري.

نائبها الأستاذ ز.سيد عثمان.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص يك التصفية القضائية السيد الغالي الخدير.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/10/15.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدمت شركة التأمين بواسطة محاميها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 10/2/10 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة التأمين تحت رقم 09/1430 بتاريخ 09/11/25 في الملف عدد 2009/19/886 القاضي بعدم قبول دعوى تحقيق المديونية المصرح بها في 07/9/28.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعن صرح بدينه لدى يك التصفية القضائية للمستأنف عليها بتاريخ 07/9/28 بمبلغ 4.191.126,09 درهم وأصدر القاضي المنتدب في اطار مسطرة تحقيق الديون الأمر المستأنف أعلاه بعلة أن الدائن صرح بتاريخ 07/9/28 أي خارج الأجل القانوني على اعتبار أن النشر بالجريدة الرسمية كان بتاريخ 07/3/7 تحت عدد 4923.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أنها تنعى على الأمر المستأنف مجانبته الصواب وفساد التعليل الموازي لانعدامه وتجاهله لخصوصيات الملف ومعطياته الحقيقية.

وأنه للقول بعدم قبول دعوى تحقيق المديونية، علل الأمر ما قضى به على أساس تصريح العارضة بدينها خارج الأجل القانوني، على اعتبار أن نشر حكم التصفية بالجريدة الرسمية كان بتاريخ 2007/03/07.

ان الأمر المستأنف يكون قد تجاهل وثائق الملف ومعطياته الحقيقية، التي تثبت وتفيد بأن دين العارضة جاء لاحقا لفتح مسطرة التسوية القضائية لشركة هالة فيشريز، وأنه حل في مجموعه بعد حصر مخطط الاستمرارية.

ان العارضة على الرغم من اختلال وضعية شركة هالة فيشريز وبالرغم من الصعوبات التي كانت تعاني منها قبلت بتأمينها وساهمت بشكل كبير في استمرارية نشاطها.

ان دين العارضة يكون بالتالي حال الأداء ومن المفروض قانونا أداءه فورا وبالاولوية عن باقي الديون الأخرى.

ان هاته الأولوية تجعل دين العارضة، كما يعبر عن ذلك فقهاء القانون، دينا يدخل ضمن امتياز الامتياز، أي أنه يفوق في امتيازه حتى الديون المرفقة بامتياز المستحقة قبل فتح مسطرة التسوية القضائية.

وإضافة الى ما سبق، فان يك التسوية القضائية عبد العزيز أزماني الذي كان مكلفا بالتسيير الكلي للمقاولة، التزم بصفة شخصية بأداء دين العارضة اللاحق لفتح مسطرة التسوية القضائية الا أنه لم يفي بالتزامه، وهو الأمر الذي أخبرت به العارضة القاضي المنتدب الذي وعد باعطاء أوامره لتسوية وضعية العارضة، غير أن شيئا من هذا لم يحدث.

انه من المفروض أن دين العارضة مسجل في حسابات الشركة وبدفتر الميزانية دونما حاجة لتصريح اضافي بالدين.

أن العارضة حين ادلائها بتصريحها أخبرت يك التصفية القضائية السيد الغالي الخدير بالمعطيات جميعها ومكنته من مجموع الوثائق المثبتة للمديونية وذلك بمقتضى رسالتها الاخبارية المؤرخة في 2007/08/01.

حيث أمام التزام يك التسوية القضائية بأداء دين العارضة، وأمام علم يك التصفية القضائية بأهمية دين العارضة ومدى مساهمته في استمرارية نشاط المقاولة، فان ذلك كان يلزم هذا الأخير بادراجه تلقائيا في قائمة الخصوم لكونه جاء لاحقا لفتح مسطرة التسوية القضائية مع اعفائه أصلا من التصريح.

أنه كما سلفت الاشارة الى ذلك فدين المستأنفة حاليا يتوفر على الامتياز في السداد وأن يك التصفية القضائية كان ملزما، ولو أخلاقيا لعلمه بالوضعية، باشعار العارضة حتى يتسنى لها التصريح بدينها داخل الأجل المقرر قانونا.

انه والحالة هاته يتعين التصريح بإلغاء الامر المستأنف في جميع ما قضى به والقرار بالتالي بقبول دعوى تحقيق دين العارضة وحصره في اطار ما تم التصريح به.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 10/10/15 الرامية الى تطبيق القانون.

وبعد ادراج الملف بجلسة 10/10/15 حضرها نائب المستأنفة وأكد استئنافها فيما تخلف عنها يك التصفية القضائية للمستأنف عليها رغم التوصل وحجزت القضية للمداولة لجلسة 10/11/12.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة اعلاه موضحة أن الأمر المستأنف قد تجاهل وثائق الملف ومعطياته الحقيقية التي تفيد أن دين العارضة جاء لاحقا لفتح مسطرة التسوية

القضائية في حق المستأنف عليها وأنه حل في مجموعه بعد حصر مخطط الاستمرارية ما يجعل دينها يتوفر على الامتياز في السداد.

وحيث انه بالرجوع الى ات المديونية يتبين أنها حالة فعلا قبل تاريخ فتح مسطرة التصفية القضائية ومن المقرر حسب الفقرة الثالثة من المادة 602 من مدونة التجارة أن الدائنين الذين نشأ حقهم بعد الحكم بحصر مخطط الاستمرارية يصرحون بما لهم من ديون بحيث لا تعتبر ديونهم مشمولة بحق الأولوية في السداد كما تتمسك بذلك الطاعنة.

وحيث انه مادام الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية قد نشر بالجريدة الرسمية تحت عدد 4923 بتاريخ 07/3/7 في حين ان التصريح بالدين لم يتقدم به الى يك التصفية القضائية الا بتاريخ 07/9/28 يكون بذلك التصريح المذكور مقدما خارج أجل الشهرين ابتداء من نشر حكم فتح المسطرة بالجريدة الرسمية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 687 من مدونة التجارة.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر رد الاستئناف لعدم استناده الى أسباب سائغة وتأييد الأمر المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الأمر المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/5652
صدر بتاريخ:
2010/12/31
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/19/1522
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2009/3578

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/31.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبوها الأساتذة عز العرب محمد جمال وعبد العالي العبدوني وعراض عبد القادر المحامون بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 2 في شخص ممثله القانوني.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور : سنديك التصفية القضائية لشركة 1 السيد خالد بن حدو.

بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 10/10/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 09/7/6 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضـــــــائية لشـــــــركة 1 تحـــــــت رقـــــــم 09/527 بتـــــــاريخ 09/4/13 في الملف عدد 2008/19/1522 القاضي بقبول دين صندوق مال الضمان المركزي بصفة امتيازية في حدود مبلغ 103.360.842,89 درهم.

وحيث انه لا دليل بالملف على تبليغ الطاعنة بالأمر المستأنف مما يبقى معه استئنافها مقدما وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء ويتعين بالتالي التصريح بقبوله.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستأنف عليه صرح بدينه بمبلغ 103.360.842,89 درهم بتاريخ 08/7/3 ضمن خصوم التسوية القضائية المفتوحة في حق المستأنفة بتاريخ 2007/12/24 وأصدر القاضي المنتدب في اطار مسطرة تحقيق الديون الأمر المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة ما يلي :

في الشكل : ان الحكم المتخذ من قبل القاضي المنتدب به خلل شكلي يمس جوهر الموضوع ويضر كثيرا بالعارضة، ألا وهو أنه اصدر حكمه في غيبتها وبدون حضورها لمناقشة الدين ووجوده من عدمه.

وبالرجوع الى الحكم الابتدائي سوف يلاحظ على أن هناك خرق لمقتضيات قانون المسطرة المدنية، وهي الفصول 37 و38 و39 منه، وهو أمر يجعل الحكم الابتدائي عديم الجدوى في مواجهة العارضة، ومعرض للالغاء لهذا العيب الشكلي المذكور، وأيضا لأنه جاء مخالفا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 696 من القانون التجاري، التي تقضي بأن السيد القاضي المنتدب حينما يريد أن يقرر في مسألة الاختصاص أو في دين منازع فيه، أن يقوم السيد رئيس كتابة الضبط بتبليغ الطرفين برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل قبل أي بت في الموضوع.

ويتعين الغاء الحكم الابتدائي لهذا السبب الشكلي الخطير والمضر بمصالح العارضة، واحالة الملف من جديد على السيد القاضي المنتدب ليبت فيه طبقا للقانون، ومراعاة لمبدأ التقاضي على درجات، وعدم حرمان العارضة من درجة من درجات التقاضي.

<u>حول الاختصاص بصفة احتياطية :</u>

ان السيد القاضي المنتدب غير مختص في النظر في المنازعات المتعلقة بالديون العمومية.

وان العارضة محقة في التمسك بهذا الدفع الجوهري، اذا ارتأت محكمة الاستئناف العدول عن ارجاع الملف الى المحكمة المصدرة للحكم المستأنف وقررت البت فيه مباشرة.

ذلك أن المنازعات المتعلقة بالديون العمومية هي من اختصاص القضاء الاداري بناء على مقتضيات الفصول 3 و4 و5 من قانون 41/90 المحدث للمحاكم الادارية.

وأن العارضة التي لم تتوصل بعد بالامر بالتحصيل موضوع الدين الذي يزعم 2 أنه واقع عليها، وبالتالي فانها ومن أجل حسن سيرة العدالة، ولكونها حسنة النية في التقاضي، فقد عمدت الى كتابة مقال يرمي الى التعرض على الأمر بالتحصيل، الذي على اثره صدر الحكم المطلوب الغاءه.

وينبغي لأجل ذلك الغاء الحكم المتخذ، والحكم من جديد بعدم اختصاص السيد القاضي المنتدب في البت في المنازعة مع 2 لوقوع الاختصاص للمحكمة الادارية.

حول الموضوع بصفة جد احتياطية :

ان الدين المزعوم من طرف 2 منازع فيه بشدة لأنه :

أولا : حول التقادم.

فهو من جهة يكون قد أطاله التقادم وفق مدونة تحصيل الديون العمومية.

ذلك أنه منذ الأمر بالتحصيل الصادر تحت عدد 97/6 بتاريخ 06 مارس 1997، انقطعت اجراءات التحصيل، ومر عليها مدة تفوق 11 سنة، وهو الأمر الذي يجعل الدين يسقط بالتقادم عملا بالمقتضيات المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية.

وأن تقادم الدين حسب مدونة التجارة هو ثابت ويتعين لأجل ذلك الغاء الحكم الابتدائي، والحكم من جديد بسقوط دين المستأنف عليه للتقادم.

ثانيا : حول بطلان الأمر بالتحصيل.

لقد سبق للمجلس الأعلى أن صرح بابطال الأمر بالتحصيل عدد 97/6، وذلك في الملف عدد 2000/4/1679 عن الغرفة الادارية بتاريخ 2006/03/09.

وفي تعليل المجلس الأعلى لقراره المذكور، جاء بمبررات لا تزال قائمة الى حد الان كما سوف يقع تفصيلها فيما بعد.

وقد جاء في تعليل القرار المذكور ما يلي :

" في السبب الثالث :

حيث ان من جملة ما يعيب المستأنف على الحكم مجانبته للصواب عندما رفض الطلب والحال أن الدين متنازع فيه والأمر معروض على القضاء بل الأكثر من ذلك فان المحكمة الادارية بالدار البيضاء قضت على المستأنف عليه بتنفيذ التزاماته التعاقدية وذلك بتمكين شركة أونيبيش بضمان لشراء ثلاث سفن جديدة وأن حرمان هذه الشركة من استغلال السفن يستدعي مطالبة

الصندوق بتعويضها عن ضياع الارباح علما أن المبالغ المدونة في الأمر بالتحصيل غير قائمة وصحيحة وبذلك لا يمكن أن ترقى الى درجة القوة التنفيذية خاصة وأن ظهير 1949/7/4 المحدث للصندوق ينص على قواعد المحاسبة القانونية لا تنطبق عليه مما لا يمكن معه اللجوء الى مسطرة ظهير 1935.

حيث انه من الثابت من أوراق الملف أن الدين الذي صدر بشأنه الأمر بالتحصيل من طرف المستأنف عليه 2 بصفته كفيلا لشركة 1 غير ثابت ومتنازع عليه.

وحيث انه اذا كان الفصل 50 من ظهير 1935/8/21 يعطي الحق للمستأنف عليه 2 باستخلاص ديونه كما تستخلص الديون العمومية فانه يجب ان تكون هذه الديون ثابتة وغير متنازع فيها.

وحيث تبين أن المستأنف ينازع في اصل الدين باعتبار أن المستأنف عليه تراجع بدون سبب في اعطاء كفالته بالنسبة لباخرتين اثنتين الشيء الذي يجعل الحكم المستأنف القاضي برفض طلب ابطال الأمر بالتحصيل رقم 97/6 مجانبا للصواب ويتعين الغاءه.

وحيث ان القضية جاهزة لذلك يتعين التصريح بابطال الأمر أعلاه الصادر عن المستأنف عليه مع ما يترتب على ذلك قانونا ".

وأن الخبير سيف الدين عبد الحق كان صائبا في اقتراحاته بخصوص مخطط الاستمرارية الذي جعله في عشر سنوات، وهي اقتراحات تواجه الطرفين معا ويلزمان معا بتطبيقها من أجل انقاذ المقاولة من الاندثار من جهة ومن أجل ضمان سداد الديون من جهة أخرى.

وأنه باستقراء تلك الاقتراحات يتبين على أن مصلحة الطرفين لا تكون مضمونة عمليا وواقعيا الا بالتنفيذ الحقيقي لكل طرف لالتزاماته التعاقدية، والتي هي ضمن تعليلات قرار المجلس الأعلى المذكور، بحيث انه اذا كان الفصل 50 من ظهير 1935/08/21 يعطي الحق للصندوق باستخلاص ديونه كما تستخلص الديون العمومية، فانه يجب أن تكون هذه الديون ثابتة وغير منازع فيها.

وأن العارضة التي تنازع بشدة في أصل الدين باعتبار أن 2 تراجع بدون سبب في اعطاء كفالته لفائدة العارضة من أجل بناء البواخر المذكورة، مادامت لم تحصل على ذلك الضمان تنفيذا لالتزامات الصندوق، فإن نزاعها يظل قائما، وأنه بالتالي لا يمكن للصندوق تقديم اية مطالبة باي دين يذكر الا اذا قدم للعارضة الضمان المذكور، وهو أمر صدر بشأنه حكم عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في الملف عدد 1997/1297 تحت عدد 14595 بتاريخ 1999/12/16 موضوع ملف التبليغ عدد 2000/3524 الذي لم يقع تنفيذه من طرف الصندوق.

وأن الحكم القاضي على العارضة بالتصفية القضائية هو موضوع استئناف كما تشهد على ذلك شهادة الاستئناف رفقته.

وأن العارضة محقة في تقديم طلب مضاد يرمي الى أداء تعويض من جراء عدم تنفيذ المستأنف عليه لالتزاماته التعاقدية بناء على الحكم الابتدائي المذكور أعلاه، والذي لم يكن محل أي استئناف من طرف الصندوق، وبذلك يكون طلبها الرامي الى الغاء الحكم المتخذ، واحالة الملف من جديد على المحكمة المصدرة للحكم المستأنف عليه أي السيد القاضي المنتدب، هو طلب جدي ومبرر، هذا الاخير الذي اما أن يقرر عدم الاختصاص، وهو الأمر الذي يطابق القانون في مادة تحصيل الديون العمومية، ليحال النزاع وأطرافه على المحكمة الادارية للبت فيه طبقا للفصل 697 من مدونة التجارة، واما أن يبت فيه ابتدائيا مع حفظ حق العارضة في الطعن بالاستئناف.

لهذه الأسباب تلتمس العارضة في الشكل : بقبول الاستئناف .

وفي الموضوع : باعتباره، والغاء الحكم المتخذ والحكم من جديد بما يلي :

أساسا : بارجاع الملف والأطراف الى الدرجة الأولى .

وعند الاقتضاء الحكم والقول برفض طلب 2 .

واحتياطيا:

حصر دين الصندوق في مبلغ 11.868.275,33 درهم مع الفوائد القانونية كما جاء في تقرير السنديك عبد الحق سيف الدين، المعين من طرف المحكمة مع تقديم الصندوق لضمانته من أجل بناء ثلاثة سفن، كما جاء في العقد المبرم بينه وبين العارضة.

وحيث أدلى السنديك المطلوب حضوره بمذكرة جوابية مؤرخة في 09/9/24 جاء فيها أنه في يوم 3 يوليو 2008، توصلت من المؤسسة المذكورة بتصريح بدين قدره : 103.360.842,89 درهم بدون أية تفاصيل حول كيفية تكوينه، وأرفقت المؤسسة المذكورة مع نموذج التصريح نسخا عن المستندات المفصلة في الجدول الآتي :

نوعية المستند	رقم المستند	أصل التسديدات المؤداة من طرف الصندوق	الفوائد	المجموع المطالب به
أمر بتحصيل	97/06	14.582.678,45	23.710.175,55	38.292.854,00
أمر بتحصيل	90/06	1.912.735,23	-	1.912.735,23
أمر بتحصيل	90/05	6.246.908,55	-	6.246.908,55
أمر بتحصيل	89/04	6.180.638,16	647.257,28	6.827.895,44
		28.922.960,39	24.357.432,83	53.280.393,22

يمكن تلخيص عناصر الدين المطالب به من طرف الصندوق المركزي للضمان كالآتي :

- الأصل المدفوع (حسب مستندات الدائن) من طرف ص م ض لفائدة البنك الاسباني بعد طرح التسديد الوحيد الذي قامت به المقاولة في 1988/11/14 : 29.383.670,59 درهم
- فوائد التأخير بسعر 14 ./. سنويا : 68.747.748,26 درهم
- الضريبة على القيمة المضافة (بسعر 10 ./. سنويا) : 4.544.245,04 درهم

المجموع : 102.675.663,89 درهم

والملاحظ من خلال هذا الجدول أن أصل الدين يتكون من المبالغ التي يدعي الصندوق المركزي للضمان أنه سددها لفائدة البنك الاسباني بعد تخلف شركة أونبيش عن الأداء، ويبلغ مجموع هذه المبالغ : 29.383.670,59 درهم، غير أن الدائن المذكور لم يدل بما يثبت أدائه الفعلي للمبلغ المشار اليه، لذا وقبل البت في الدين، نقترح على المحكمة مطالبة الصندوق المركزي للضمان الإدلاء بالمستندات التي تؤكد تسديده لمبلغ 29.383.670,59 درهم لفائدة البنك الاسباني.

وحيث أدلى الصندوق المستأنف عليه بمذكرة جوابية مؤرخة في 2010/5/24 جاء فيها أنه سبق لـ2 أن ضمن شركة 1 عند حصولها من البنك الاسباني الخارجي "B.E.X" على قرض بمبلغ 345.000.000 بسيطة لتمويل 75 ./. من مشروع بناء باخرتين للصيد في أعالي البحار من طرف ورش بناء السفن الاسباني "أوخيدو وأنيسطو".

وبعد تخلف الشركة المقترضة عن أداء الاستحقاقات التعاقدية من القرض المضمون وإعادة جدولة الدين الخارجي لفائدة الدولة المغربية، اضطر الصندوق الى تنفيذ التزامه بالضمان وأدى عن شركة 1 ما مجموعه 29.383.670,59 درهم.

وبما أن الصندوق مؤسسة عمومية فقد خوله المشرع بمقتضى الفصل 16 من قانون اعادة تنظيمه رقم 95-47 امكانية تحصيل ديونه عن طريق مسطرة ظهير 21 غشت 1935 الذي عوض بظهير 03 ماي 2000 بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

وفي هذا الاطار اصدر الصندوق الأوامر بالتحصيل رقم 89/14 و90/05 و90/06 و97/06 على التوالي بمبلغ 6.827.895,44 درهم و6.246.908,55 درهم و1.912.735,23 درهم و38.992.854,00 درهم ضد الشركة وكفيليها بالتضامن السيدين رشيد بنكيران والطاهر الشاوي من قبل الأصل تضاف اليها فوائد التأخير بنسبة 14 ./.

وقد بلغت مسطرة التحصيل بمقتضى الأوامر بالتحصيل رقم 89/14 و90/05 و90/06 الى مرحلة التحصيل الجبري حيث اصدر القابض المكلف بالتحصيل الانذار بالأداء ضد الشركة المدينة.

وأنه بمقتضى الفصل 53 من ظهير 21 غشت 1935 الذي عوض بظهير 03 ماي 2000 بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية يترتب عن تبليغ الانذار بالأداء مصاريف بنسبة 3 ./. كمصاريف للانذار.

وبالتالي فإن تفصيلة الدين الذي صرح به للسنديك كالتالي :

– الأصل	:	29.383.670,59 درهم
– مصاريف الانذار بالأداء عن الأوامر بالتحصيل رقم 89/14 و90/05 و90/06 بنسبة 3 ./.	:	449.626,48 درهم
– فوائد التأخير بنسبة 14 ./. من تواريخ أداء الصندوق عن الشركة الى تاريخ صدور القرار الاستئنافي (2007/12/24).	:	68.961.886,80 درهم
– الضريبة على القيمة المضافة	:	4.565.658,89 درهم
– المجموع	:	103.360.842,76 درهم

وبعد منازعة السنديك في مبلغ الدين المصرح به أصدر السيد القاضي المنتدب أمره ابتدائيا وحضوريا في الملف عدد 2008/19/1522، القاضي بقبول وتحديد دين 2 بصفة امتيازية في حدود مبلغ 103.360.842,89 درهم، وهو الأمر موضوع الاستئناف.

وأنه طبقا للفصل 619 من مدونة التجارة فان الحكم بالتصفية القضائية يؤدي الى تخلي المدين بقوة القانون عن تسيير أمواله والتصرف فيها، ويقوم السنديك بممارسة حقوق المدين وإقامة دعاوي بشأن ذمته المالية طيلة فترة التصفية القضائية.

وأن تحقيق الدين ذو صلة بالذمة المالية للمستأنفة.

وبالتالي وفي ظل المادة المذكورة من مدونة التجارة لا يمكن توجيه الدعوى أو ممارستها باسم المستأنفة الا من السنديك دون غيره.

وأن الاستئناف قدم من طرف الممثل القانوني للشركة الذي استبعد من التقاضي باسم الشركة على اثر صدور الحكم بتصفيتها قضائيا مما يكون معه الاستئناف غير مقبول شكلا.

وانه طبقا للفصل 730 من مدونة التجارة فان المقررات الصادرة في مادة التصفية القضائية تستأنف داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تبليغها، ومدلول المقررات "Décisions" يشمل الأحكام والأوامر ومادام أن الحكم المستأنف القاضي بقبول دين العارض قد صدر في اطار الفصل 653 من مدونة التجارة وفي اطار القسم الرابع من القواعد المشتركة لمساطر المعالجة والتصفية القضائية أي في نطاق المقررات بشأن التصفية القضائية فإن أجل الاستئناف يكون هو 10 أيام.

وان الفقرة الثانية من المادة 730 تنص على أن الأجل في مواجهة السنديك يسري ابتداء من تاريخ النطق بالمقرر.

وان الأمر صدر بين العارض من جهة والشركة في شخص السنديك بمقره من جهة ثانية بتاريخ 2009/04/13.

وانه بذلك يكون الطعن بالاستئناف قد جاء خارج الأجل القانوني ويبقى بالتالي غير مستوف لشروط قبوله مما يتعين معه التصريح بعدم القبول وإبقاء الصائر على رافعه.

– بخصوص القول أن الأمر المتخذ من قبل القاضي المنتدب صدر في غياب المستأنفة وبدون حضورها لمناقشة الدين ووجوده من عدمه.

تدعي المستأنفة أن الأمر المطعون فيه صدر في غيبتها مما يكون معه عديم الجدوى لمخالفته لمقتضيات قانون المسطرة المدنية والمادة 696 من مدونة التجارة التي تقضي بأن السيد القاضي المنتدب حينما يريد أن يقرر في مسألة الاختصاص أو في دين منازع فيه، يقوم السيد رئيس كتابة الضبط بتبليغ الطرفين برسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل قبل ان يبت في الموضوع.

وان هذا الادعاء مردود من اساسه اذ أنه طبقا للفصل 619 من مدونة التجارة فان الحكم بالتصفية القضائية يؤدي الى تخلي المدين بقوة القانون عن تسيير أمواله والتصرف فيها، ويقوم السنديك بممارسة حقوق المدين وإقامة دعاوي بشأن ذمته المالية طيلة فترة التصفية القضائية.

وحيث ان مسطرة تحقيق دين الشركة كانت بحضور السنديك مما يكون معه ادعاء المستأنفة مردود من أساسه وبالتالي يتعين رده.

– بخصوص الاختصاص والتقادم.

تدعي المستأنفة أن السيد القاضي المنتدب غير مختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالديون العمومية كما تدعي أن الدين قد طاله التقادم لانقطاع اجراءات التحصيل لأكثر من 11 سنة أي منذ اصدار الأمر بالتحصيل الصادر تحت عدد 97/6 بتاريخ 06 مارس 1997.

وان هذا الدفع مردود ولا يستقيم قانونا اذ أن الدفع بالتقادم المثار بالنسبة لدين العارض هو منازعة موضوعية تبقى من اختصاص القاضي المنتدب الذي يتأكد من ثبوت الدين، اذ أن الأوامر بالتحصيل تعتبر سندات تنفيذية وبمراجعتها يتأكد القاضي المنتدب من نوع الدين وتاريخ استخلاصه ويبت على ضوء ذلك في حصول التقادم من عدمه.

وان ما تدعيه المستأنفة من انقطاع مسطرة التحصيل لأكثر من 11 سنة تفنده وقائع الملف اذ أن العارض صرح بدينه خلال مسطرة التسوية القضائية بتاريخ 2000/05/21 وقام بعدة اجراءات من قبل تقطع التقادم.

– بخصوص بطلان الأمر بالتحصيل عدد 97/06 :

ان المستأنفة تطرقت في معرض مقالها فقط الى الأمر بالتحصيل عدد 97/06، في حين أن دين العارض ثابت بمقتضى الأوامر بالتحصيل رقم 89/14 و90/05 و90/06 و97/06 على التوالي بمبلغ 6.827.895,44 درهم و6.246.908,55 درهم و1.912.735,23

درهم و38.992.854,00 درهم التي تعتبر سندات تنفيذية بمقتضى المادة 09 من مدونة التحصيل.

ادعت المستأنفة أن المجلس الأعلى صرح بالغاء الأمر بالتحصيل عدد 97/6، وذلك في الملف عدد 2000/4/1679 عن الغرفة الادارية بتاريخ 2006/03/09، وبالتالي فان المنازعة في دين العارضة قائمة وبالتالي لا يمكن متابعة التحصيل الا اذا انتهت تلك المنازعة.

في حين أنه جاء في أوجه الاستئناف أنها لم تتوصل بالأمر بالتحصيل موضوع الدين وبالتالي ومن أجل حسن سير العدالة ولكونها حسنة النية في التقاضي فقد عمدت الى كتابة مقال يرمي الى التعرض على الأمر بالتحصيل عدد 97/06.

مما تكون معه المستأنفة في موقف تناقض صارخ اذ لا يعقل أن تتقدم المستأنفة بمقال للطعن في أمر بالتحصيل وتدعي أن المجلس الأعلى ألغاه بل أكثر من ذلك تحاول جاهدة اخفاء جزء من الحقيقة على المحكمة اذ أنها توصلت بالفعل بالأمر بالتحصيل عدد 97/06، وطعنت فيه بالالغاء فتح له ملف تحت عدد 97/510 وصدر فيه حكم بعدم القبول.

لأجله يلتمس العارض أساسا:

من حيث الشكل :

- عدم قبول الاستئناف .

احتياطيا :

من حيث الموضوع :

- برفض الطلب وتأييد الأمر المستأنف.
- تحميل المستأنفة الصائر.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 09/12/18 الرامية الى تطبيق القانون.

وبعد الاطلاع على باقي المذكرات التعقيبية المتبادلة بين الأطراف والمكررة لدفوعاتهم السابقة وادراج الملف بجلسة 10/10/29 ومددت لجلسة 10/12/31.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث أكد المستأنف عليه في مذكرته الجوابية أنه اضطر الى تنفيذ التزامه بضمان المستأنفة لدى البنك الاسباني الخارجي وأدى عنها ما مجموعه 29.383.670,59 درهم وأنه اصدر في مواجهتها أوامر بالتحصيل بوصفه مؤسسة عمومية وذلك في اطار مسطرة تحصيل

الديون العمومية المطبقة بظهير 35/8/21 والتي عوضت بمدونة تحصيل الديون العمومية الصادرة بظهير 2000/5/3 ويتعلق الأمر بالأمر بالتحصيل رقم 89/14 بمبلغ 6.827.895,44 درهم والأمر بالتحصيل رقم 90/05 بمبلغ 6.246.908,55 درهم والأمر بالتحصيل رقم 90/06 بمبلغ 1.912.735,23 درهم والأمر بالتحصيل رقم 97/06 بمبلغ 38.992.854,00 درهم وذلك من قبل الأصل تضاف اليه فوائد التأخير بنسبة 14 ./. فضلا عن نسبة 3 ./. كمصاريف للانذار وذلك الى غاية فتح مسطرة التسوية القضائية في حق المدينة بتاريخ 07/12/24.

وحيث انه بخصوص الأمر بالتحصيل رقم 97/06 المتعلق بمبلغ 38.992.854,00 درهم فمن الثابت أن الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى لدى الطعن أمامها بالاستئناف قضت بابطال الأمر المذكور مع ما يترتب على ذلك قانونا الشيء الذي لم يعد معه ثمة محل لمواجهة الطاعنة بالدين موضوع هذا الأمر أصلا وتوابع.

وحيث انه مادام من الثابت من الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء انفا تحت رقم 14595 بتاريخ 99/12/16 في الملف عدد 97/1297 ان المستأنفة التزمت بتقديم رهن بحري من الدرجة الأولى على باخرتها المسماة أمان I المسجلة لدى محافظة الرهون البحرية تحت عدد 94-8 وقضت عليها المحكمة بتنفيذ التزامها المذكور وهو ما يعتبر في حكم الرهن الرسمي المانع من سريان التقادم طبقا للفصل 377 من ق.ل.ع فان أوامر التحصيل عدد 89/14 و90/05 و90/06 تكون نافذة في حق المستأنفة طبقا للمادة 9 من مدونة تحصيل الديون العمومية على اعتبار أنها سندات مذيلة بالصيغة التنفيذية، وبالتالي يتعين قبول دين المستأنف عليه في حدود مجموع ما قيد بها من مبالغ وهو 14.987.539,22 درهم .

وحيث يتعين تبعا لذلك اعتبار الاستئناف جزئيا وتأييد الأمر المستأنف مع تعديله وذلك بقبول دين المستأنف عليه في حدود مبلغ 14.987.539,22 درهم.

وحيث يناسب نازلة الحال جعل الصوائر امتيازية.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهــر : باعتباره جزئيا وتأييد الأمر المستأنف مع تعديله وذلك بقبول دين المستأنف عليه في حدود مبلغ 14.987.539,22 درهم وجعل الصوائر امتيازية.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ر-ك

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010-5655
صدر بتاريخ:
2010-12-31
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008-19-1121
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11-2010-2015

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 31-12-2010

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ سيد عثمان المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1- شركة 2 .

2-3 و 4 بصفتهما مسيري شركة 2

تنوب عنهما الاستاذة سميرة صالح بناني المحامية بهيئة الدار البيضاء.

3-سنديك التصفية القضائية السيد عبد الرحيم وهاب.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مذكرة بيان الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 01-10-2010.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 13-04-2010 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 2 تحت رقم 179-2010 بتاريخ 23-02-2010 في الملف عدد 1121-19-2008 القاضي برفض طلب استرداد العقار موضوع الرسم العقاري عدد 5326-47 والاذن للسنديك بممارسة خيار شراء العقار المذكور.

و حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا و صفة و أداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن سنديك التصفية القضائية لشركة 2 تقدم إلى القاضي المنتدب بتقريرين يعرض فيهما ان الشركة المذكورة سبق ان استاجرت لمدة 10 سنوات من الطاعنة محلا صناعيا من اجل ممارسة نشاطها الصناعي و التجاري وهو عبارة عن عقار بالملكية المشتركة موضوع الرسم العقاري عدد5326-47 الكائن بالدار البيضاء تجزئة الحمراء بقعة رقم 73 عين الشق الطابق الثالث مساحته 406 م م وان مبلغ الايجار هو 15.150,54 درهم في الشهر وقد ادت الشركة ما يقرب من 60 % من اصل 900.00 درهم دون احتساب الفوائد و الصائر وانه توصل من شركة سوجيليز بتاريخ 02-02-2009 بكتاب يستفاد منه بانها توافق على تفويت هذا العقار شريطة ان تستخلص ما تبقى من دينها المحدد في مبلغ 298.877,38 درهم وان يتم هذا التفويت بترخيص من القاضي المنتدب وتقدمت شركة سوجيليز بواسطة محاميها بطلب مضاد مؤرخ في 15-06-2009 تلتمس بمقتضاه الاشهاد لها على موافقتها استخدام المستاجر حق خيار الشراء شريطة الأداء المباشر بين يديها لمجموع المبالغ الموقوفة في 286.877,23 درهم لغاية تاريخ 02-07-2008 واحتياطيا التصريح باستردادها للعقار المذكور مع المعجل و الصائر ثم تقدمت بطلب مؤدى عنه بتاريخ 03-02-2010 تتمسك فيه باسترداد العقار.

و حيث أصدر القاضي المنتدب الأمر المستأنف أعلاه بعلة ان المنازعات في صحة طلب الاسترداد ترفع إلى القاضي المنتدب سواء كان الطالب مالكا للمنقول او العقار وان من شان إرجاع العقار إلى شركة سوجيليز الاضرار بحقوق الدائنين لان الخبرة التقويمية حددت قيمة العقار في مبلغ 1.000.000 درهم وقدم عرض في هذا المبلغ مع التزام صاحبه بأداء الرسوم القضائية وجميع المصاريف الأخرى وان طلب الاسترداد غير مؤسس أيضا لان شركة سوجيليز قبلت شروط ممارسة السنديك لخيار شراء العقار وان حقوقها تبقى دائما مضمونة من خلال أداء المبالغ المستحق لها وبالاولوية من ثمن التفويت بمجرد التوقيع على عقد نقل الملكية إلى شركة افنيطيكس واعتبارا لما ذكر يتعين التصريح برفض طلب استرداد العقار ونظرا لوجود عرض لشراء العقار

يخدم مصالح الدائنين وويخفف من ديون المقاولة فانه من الانسب الاذن للسنديك بممارسة خيار شراء العقار خصوصا وانه يتمسك بذلك إلى جانب مسيري الشركة .

و حيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة انه خلافا لما ورد في الأمر المستأنف فانه لم يسبق للممثل القانوني للعارضة ان صرح بموافقتها على ان تستخلص دينها الا بعد انتقال ملكية العقار ايفيطيكس وبيعه وانه لئن كان القاضي المنتدب يشرف على حسن سير إجراءات مسطرة التسوية او التصفية القضائية فذلك لايخوله بصفته تلك المطالبة بممارسة خيار الشراء عوض السنديك الذي لم يتقدم باي طلب في الموضوع علما بان العارضة سبق لها ان تقدمت لسنديك التصفية القضائية بطلب رام إلى استرجاع واسترداد عقارها في حين ان السنديك لم ير ضرورة لممارسة خيار الشراء وانه مهما يكن من امر فممارسة خيار الشراء تبقى رهينة بتوافر مجموعة من الشروط وفق ما تم الاتفاق عليه في عقد الايجار الائتماني خصوصا منها مقتضيات المواد 34 و 35 و 36 حيث سيتبين للمحكمة عدم توفر هذه الشروط ومن تم عدم امكانية استفادة السنديك من ممارسة الخيار المذكور وان صدور اوامر بالبيع بالمزايدة الودية يفرغ أصلا (خيار الشراء) من محتواه ويسير في اتجاه معاكس تماما لمفهوم ممارسة الخيار وان عملية تقويم عقار العارضة يعتبر من قبيل المساس بحقها في الملكية المضمونة بمقتضى الدستور وكذا القوانين الأخرى وان تعليل الأمر المستأنف فاسد لكون مدونة التجارة في القسم المتعلق بمساطر المعالجة لم تتطرق اطلاقا لاسترداد العقار وانه من الضروري التذكير ان أداء ثمن المبيع يتم عادة قبل إبرام العقد وليس بعده وان من يرمي إليه الأمر المستأنف هو بيع مباشر للاغيار تحت قناع ممارسة خيار الشراء من قبل السنديك وان اعتبار الأمر المستأنف استخلاص العارضة لحقوقها بمثابة السبب غير المشروع يفرغ العقود و الالتزامات من مضمونها اذ ان العارضة كشركة تجارية من مهامها تحقيق الربح بسلوك ما هو قانوني من قبيل استردادها لعقارها واستخلاص ما بذمة الاغيار من ديون وان تصرفها المذكور لا يكتسي أي صبغة لامشروعة بل اللامشروعية تتجلى في كون السنديك يريد ممارسة حق الخيار دون الأداء المباشر بل يريد شراء العقار دون الأداء الفوري ثم بيعه للاغيار واستخلاص العارضة لحقوقها من ثمن التفويت الثاني وهو ما يخالف بنود عقد الايجار الائتماني ، لذا يرجى إلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي القول باسترجاع واسترداد العارضة لحيازة عقارها أعلاه مع امر السنديك بتنفيذ هذا القرار وتحميل الطرف المستأنف عليه الصائر.

وحيث أدلت نائبة الطرف المستأنف عليه بمذكرة جوابية مؤرخة في 09-07-2010 جاء فيها انه خلافا لما تزعمه المستأنفة فان الأمر المطعون فيه جاء صائبا وأكد بالفعل الوقائع المشار إليها في المرحلة الابتدائية وان المحكمة عللت امرها تعليلا كافيا ولما كان من شان ممارسة السنديك لخيار شراء العقار موضوع طلب الاسترداد ان ينعكس ايجابا على حقوق الدائنين فقد تقرر اجراء بحث قصد الاحاطة بكل الجوانب المتعلقة بخيار الشراء وان الطاعنة تطالب بأداء مبلغ

286.877,23 درهم وان ممثلها السيد نور الدين بلال صرح بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 24-03-2009 بان الطاعنة توافق على ان يمارس السنديك خيار الشراء وان يؤدي لها المبلغ المطالب به بعد انتقال ملكية العقار لشراء 2 وبيعه وانها بعد ذلك قد تراجعت لتقوم بتقديم طلب رام إلى استرداد العقار لذا يرجى رد الاستئناف وتأييد الأمر الابتدائي وتحميل المستأنفة الصائر.

وحيث ادلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 29-09-2010 جاء فيها ان السيدين الحارثي سمير وعبد الوهاب لا صفة لهما في الرد على دفوع العارضة عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 619 من م ت وان السنديك وحده هو من له الصفة في الرد على دفوعها وان الملف خال من أي طلب للسنديك لممارسة خيار الشراء وبالتالي لا يمكن الحديث عن هذا الحق في غياب تعبير عن الارادة عن طريق تقديم طلب في الموضوع.

و حيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 09-07-2010 الرامية إلى تطبيق القانون بعد ملاحظة انه من غير المنطقي اجبار الطاعنة على بيع عقارها للاغيار ما دام في ملكيتها وترغب في استرجاعه شريطة استرجاع ما استخلصته من المؤجرة من مبالغ مالية.

و بعد إدراج الملف بجلسة 01-10-2010 حضرها نائب المستأنفة وأدلى بمذكرة تعقيبية واعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 29-10-2010 ومددت لجلسة 31-12-2010.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث ان الدفع بعدم اختصاص القاضي المنتدب للبت في دعوى استرداد العقار غير ذي اثر في مجرد الدعوى ما دام ان الطلب الاصلي لم يكن راميا إلى استرداد العقار وانما كان يتعلق بالترخيص للسنديك لممارسة حق خيار الشراء.

وحيث ان الطلب المضاد المقدم من طرف الطاعنة و الرامي إلى استرداد العقار لا يعتبر مرتبطا بالطلب الاصلي الذي تقدم به السنديك من اجل ممارسة حق خيار الشراء لذا يتعين صرف النظر عنه.

و حيث يتبين من الرسالة المؤرخة في 02-02-2009 الموجهة من الطاعنة إلى سنديك التصفية القضائية للشركة المستأنف عليها ان الطاعنة اعربت عن استعدادها لتفويت االعقار موضوع الرسم العقاري عدد 5326-47 بمبلغ 298.877,23 درهم وان يتم هذا التفويت امام موثق وبموافقة القاضي المنتدب وهو ما اكدته اثناء اجراء البحث حين وافقت على استخدام الشركة المستأنف عليها لحق خيار الشراء شريطة أداء مستحقاتهامما يتعين معه تأييد الأمر المستأنف فيما قضى به من الاذن للسنديك بممارسة خيار شراء العقار المذكور شريطة أداء مستحقات الطاعنة ذات الصلة.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه رد الاستئناف و المضي في اتجاه تاييد الأمر المستأنف وان بعلل اخرى.

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : بقبول الاستئناف

في الـجوهــر : برده و تأييد الأمر المستأنف. و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط